دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر الخطورة الإجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني : دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
المؤلف الرئيسي:	المومني، أحمد محمد خلف
مؤلفين آخرين:	ربيع، عماد محمد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج 49, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية الحقوق
الشهر:	يوليو
الصفحات:	27 - 73
رقم MD:	428624
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	القضاة ، الجريمة والمجرمون ، قانون العقوبات ، الأردن ، الدراسات المقارنة ، الفقه الإسلامي ، الأحكام القضائية ، القانون الجنائي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/428624

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

اثر الخطورة الإجرامية
على تقدير العقوبة في التشريع الأردني
دراسة تحليلية مقارنة بالفقة الإسلامى

د.أحمد محمد خلف المومني
أستاذ القانون الجنائي المشارك
جامعة عمان العربية العليا

د.عماد محمد ربيع
كلية الدراسات القانونية العليا
جامعة عمان العربية العليا

الملخص

بدأ اهتمام علماء قانون اجرام بشخص الفاعل للعمل المخالف للقانون والمؤدي الى الجريمة،بالاضافة لأهتمامهم بالسلوك المكون للجريمة، كان ذلك خطوة أوللى لظهور نظرية الخطورة الاجرامية في العصور المتأخرة.تهتم نظرية الخطورة الاجرامية بالعناية بأشخاص المجرمين الذين يهددون أمن المجتمع وسلامته.

وقد تبين أن أهم الاسباب التي تدفع المجرمين الى اقتراف أعمالهم الاجرامية هي نفسية داخلية، ومن هنا نجد الصعوبة في الكشف عنها ، والصعوبة في معالجتها.

وتبين أن الخطورة الاجرامية كونها وصف لحالة الشخص النفسية الكامنة في داخله،أنها أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل، ويعرف ذلك في الغالبي من قرينة تكشف عن شخصية الفاعل واردته لارتكاب أفعال اجرامية.

والخطورة الاجرامية سوا كانت عامة (التي تنذر بالجريمة بشكل عام) أم خاصة(التي تنذر بنوع معين من الجرائم، تحتاج في الوصول اليها ومعالجتها الى توفر سلطات واسعة تقديرية لدى القاضي ليتمكن من ذلك معتمدا على قناعاته الوجدانية الموافقة لروح النص القانوني.

لقد كان للإسلام السبق في الاهتمام بالخطورة الإجرامية ومعرفة مفهومها وان كانت للم تعرف بهذا الاسم ، إلا أن الإسلام أعطى للقاضي سلطة واسعة في إصدار الأحكام بناء على القرائن والقناعات الوجدانية في العديد من الجرائم.

Abstract

At the last tow centers the law sciences take care about the guilty persenal, after their behaviour or manners .All that were the first step for the Seriousness theory to appear.

The Seriousness theory take care about the murderer personal because it is very effect for security and peaceful for all people.

This search show that the element of the seriousness criminal which excite for crimes.

The seriousness criminal is the basic of the legal responsibility, it is very difficult to find it, and it needs a very large authority supposition.

The Islam was the first who knew the seriousness criminal and how to Handel this subject by giving a large authority for the Judge to give decision dependent on his behavior which agree with the original religion.

مقدمة:

لما كان التطور والتقدم من سنن الحياة فقد طال، جميع جوانب الحياة البشرية، سواء تعلق الأمر بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الطبية، أو غيرها،...

ولم يكن القانون الجنائي بنظمه ومفاهيمه المختلفة، بمنأى عن هذا التطور والتقدم، فبعد أن كان السلوك المكون للجريمة، محل اهتمام علماء الإجرام والنظريات المختلفة في القانون الجنائي، أصبح شخص الفاعل محل هذا الاهتمام بدلاً من الجريمة، ومن ثَمَّ النظر من زاوية العناية بالمستقبل بدلاً من العناية بما أصبح ذكرى من ذكريات الماضي، والتركيز على وقاية المجتمع وإرساء المفهوم الواقعي للدفاع الاجتماعي، وبذا فقد مهد ذلك لظهور معيار جديد في القانون الجنائي وهو نظرية الخطورة الإجرامية.

وتأتي أهمية الدراسة من دعوة السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وامن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، فان الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب التي دفعتهم للأجرام من اجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة.

لاشك إن البحث في موضوع الخطورة الإجرامية يثير الكثير من الصعوبات، نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر،مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد، لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الأجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أم علاجيا(د. محمد شلال، ١٩٨٠،ص١١)، وهذه هي الأسباب التي دعتنا إلى الخوض في هذا الموضوع لأجل إلقاء الضوء المزيد من الضوء على هذا الموضوع الحساس بعد أن أصبح القانون الجنائي يعتمد على الحقائق العلمية المستمدة من علم الأجرام وعلم النفس، لتطبيق المبادىء الأساسية لفكرة إعادة إصلاح المجرم وتأهيله.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة فصول، يتحدث في الفصل الأول عن نشأة نظرية الخطورة الإجرامية وطبيعتها وخصائصها، في حين يتحدث الفصل الثاني عن أنواع الخطورة ومعاييرها وإثباتها وموقف المشرع الأردني منها ، والفصل الثالث للباحث في مدى اهتمام الفقة الإسلامى ببيئة الجاني النفسية والخارجية وهو ما يعرف حديثا بالخطور الاجرامية. وانتهت الدراسة بخاتمة نستعرض فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

الفصل الأول

نشأة نظرية الخطورة الإجرامية وطبيعتها

تُعدُّ نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبياً، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي، والتي تهدف للحد من خطورة الشخص، بواسطة الأسلوب العلمي لوصف حالة الشخص، التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به، والتي سبق لنا التعرُّض لها.

ولإعطاء صورة واضحة عن هذه النظرية، لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتحدث في المبحث الأول عن نشأة نظرية الخطورة الإجرامية، ونتحدث في المبحث الثاني عن مفهوم وطبيعة الخطورة الإجرامية، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة خصائص ومصادر الخطورة الإجرامية.

المبحث الأول

نشأة نظرية الخطورة الإجرامية

سيقوم الباحث وضمن هذا المطلب، بتسليط الضوء على أهم المدارس الفلسفية، التي ساهمت في بلورة مفهوم الخطورة الإجرامية وبعث الحياة فيها، والتي ساهمت بدورها في تطوير القانون الجنائي.

وعليه، عمد الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يناقش المطلب الأول نشأة هذه النظرية عند أنصار المدرسة الوضعية، في حين خصص المطلب الثاني لتسليط الضوء على دور حركة الدفاع الاجتماعي في نشأة وتطور نظرية الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

دور المدرسة الوضعية في نشأة نظرية الخطورة الإجرامية

على خلاف ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية[1] ، فلقد ساهمت المدرسة الإيطالية الوضعية في ظهور نظرية الخطورة الإجرامية إلى حيز الوجود، حيث عملت على خلق مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي، يقوم على حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، والعمل على منع خطورته على أساس علمي واضح ومنسق.

وقد نشأت المدرسة الوضعية، في إيطاليا في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ومن أهم أنصارها (سيزار لومبروزو)[2] ، و(انريكو فري)[3] و(رافائيل جاروفالو)[4] ،وتعود أسباب ظهور هذه المدرسة، إلى عدم اهتمام المدرسة التقليدية بالمجرم، وتركيز جل اهتمامها

على الجريمة، مما دفع أنصار هذه المدرسة إلى الاهتمام بشخص المجرم، والبحث عن العوامل التي دفعته إلى الإجرام.

حيث خلص أنصار هذه المدرسة، إلى أن المجرم مدفوع حتماً إلى الإجرام بسبب العوامل الداخلية والخارجية، دون أن يكون لإرادته الاختيار بين القيام بالفعل من عدمه، حيث ينكر أنصار هذه المدرسة حرية الاختيار، كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله ويرون أن هذه الأفعال، ما هي إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها، وأن السلوك الإنساني شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية يخضع لقانون السببية، الذي يحكم ظواهر الكون على وجه العموم.

ويرجع أنصار المدرسة الوضعية الجريمة، وهي من وجهة نظرهم سلوك يعبر عن شخصية الجاني، إلى نوعين من العوامل: عوامل داخلية تتعلق بالتكوين العضوي والنفسي والعقلي، والأمراض الداخلية عموماً، وعوامل خارجية قد تكون مادية أو اجتماعية أو طبيعية مع الاختلاف بينهم، في غلبة أحد هذه العوامل على الآخر.

ولقد دأب العالم الإيطالي (لومبروزو) على دراسة العوامل والأسباب التي تدفع إلى الجريمة، وانتهى إلى أن هذه الأسباب تَرتَدُّ إلى التكوين الجسمي والنفسي، وأن المجرم يتميز بصفات داخلية أقرب ما تشبه الإنسان البدائي، عن طريق احتفاظه بالخصائص الوراثية (الأنثروبولوجية والبيولوجية) الخاصة بالإنسان البدائي، والتي تدفعه حتما إلى السلوك المنحرف(علي القهوجي،١٩٨٨ ،ص١٩٢) .

وانتهى الأستاذ فيري (FERRI) إلى أن أسباب وعوامل الإجرام، قد تكون داخلية تتصل بالصفات العضوية والنفسية للمجرم ومثالها السن والنضوج العقلي، وقد تكون طبيعية أو جغرافية، تتعلق بما يحيط بالمجرم من عوامل البيئة، ومثالها المناخ والليل والنهار، وأخيراً العوامل المتعلقة بالبيئة الاجتماعية التي يعيشها الفرد، ومثالها تشكيل الأسرة، كثافة السكان

والنظام السياسي والاقتصادي، وأن الجريمة ما هي إلا نتاج لتفاعل هذه العوامل الثلاثة مما ينتج عنه (قانون التشبع أو الكثافة الإجرامي) وإن كان الأستاذ فيري (FERRI) يرجح العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي(نظام،د.ت.ص٣٣).

أما رافائيل جاروفالو (RAFFAELE GAROFALO) فهو يرى أن العوامل الداخلية وليست الاجتماعية، هي الأكثر فعالية في إنتاج السلوك الإجرامي، وقد رفض قياس الجزاء الجنائي بقدر الخطيئة الذاتية للمجرم، وإنما ربط الجزاء بالخطورة الإجرامية للفرد بمعنى قياس الجزاء على هدى من الخطورة الإجرامية للجاني، لا على أساس ما وقع منه من فعل، وإن كان هذا الفعل قد يستدل منه على هذه الخطورة(رمسيس بهنام،١٩٧٨،ص٢٩) .

ويجدر القول هنا إن هذا العالم، هو أول من استخدم معيار الخطورة الإجرامية، وقد أطلق عليها مصطلح (TEMIBILITE) وأورد تعريفاً لهذا المصطلح في مقال له فقال أنها " الانحراف الدائم والفعال لدى المجرم ومقدار الشر الذي يخشى من جانبه(طارق محمد، ١٩٨٠،ص١٥).

وأمام الغموض والتعقيد والسلبية، التي يمكن أن يثيرها هذا المفهوم للخطورة الإجرامية قام جارفالو في فترة لاحقة، بإضافة عنصر جديد يتصل في إمكانية التجاوب، والتكيف من قبل الفرد مع المجتمع، وبهذا فإنه يكون قد حدد مفهوم الخطورة الإجرامية، بعنصرين لا ثالث لهما يتعلق الأول بالأهلية الجنائية، في حين يرتبط الثاني بإمكانية التكيف مع المجتمع، وهما معاً يختلفان زيادة ونقصاً من فرد لآخر(زكي،د.ت.ص١١).

وعليه، فإن الخطورة الإجرامية، هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل، وهذا السلوك يعبر عن شخصية الفاعل، وما هو إلا قرينة أو علامة تكشف عن أن مرتكب الفعل، تتوافر لديه الخطورة الإجرامية.

لذا فإن المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة الفرد، ولو كان مجنوناً أو عديم التمييز؛ لأن كلاً منهما مصدراً للخطورة الاجتماعية، تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه ضد خطورة الجاني الإجرامية.

وهذه التدابير حلّت محل العقوبة بالمعنى الذي كان متعارف عليه لدى المدرسة التقليدية ولكنها لا تهدف إلى الإيلام بقدر ما تهدف إلى حماية المجتمع، بما تحققه من ردع خاص وذلك من خلال إزالة الخطورة الإجرامية أو التخفيف منها، أي أن محور اهتمام هذه المدرسة هو الفرد نفسه، بمنع وقوع الجرائم منه ضد المجتمع في المستقبل(محمود،١٩٧٤.ص٧٨) .

وينبني عليه أن التدابير وفقاً لفقه هذه المدرسة نوعان: يتعلق النوع الأول بالتدابير السابقة على وقوع الجريمة، ويطلق عليها اسم " التدابير المانعة " أو " التدابير الوقائية " ومن أمثلتها مكافحة المخدرات والمسكرات، والتسوّل والتشرُّد والدعارة، في حين يتعلق النوع الثاني بالتدابير اللاحقة على وقوع الجريمة، وتسمى تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية، وهذه قد تكون في صورة من صورها، علاجية كالوضع في مستشفى الأمراض العقلية، أو اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين، أو الإلزام بعمل معين(علي،د.ت.ص١٩٦) .

نخلص مما سبق إلى القول، إنَّ المدرسة الوضعية، قد لعبت دوراً ساهم في لفت الأنظار إلى شخصية الفرد غير السوي، والعمل على دراستها، والكشف عن خطورته الإجرامية، كما ساهمت في إرساء أساس جديد للمسؤولية والجزاء الجنائي، وهو الخطورة الإجرامية، وتطبيق التدبير الملائم سواء كان من التدابير الوقائية أو التدابير الأمنية وذلك

بهدف منع المجرم من الجريمة أو العودة لها، لذا صنفت المجرمين حسب خطورتهم الإجرامية، إلى عدة طوائف[٥] ، يجمعهم مقدار الخطورة المتوافرة لدى كل منهم، ويفرقهم التدبير المناسب لكل طائفة.

المطلب الثاني

دور حركة الدفاع الاجتماعي في نشأة نظرية الخطورة الإجرامية[٦]

ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي، في الفترة ما بين الحربين العالميتين، والتي تهدف كغيرها من الاتجاهات الفلسفية إلى حماية المجتمع من الإجرام وخطره

ولقد تزعم هذه الحركة الأستاذ الإيطالي (جراماتيكا) (GRAMATICA)[٧] والمستشار الفرنسي (مارك أنسل) (MARC ANCEL) ،ولقد مثل (جراماتيكا) اتجاه اليمين المتطرف في هذه الحركة، في حين مثل (مارك أنسل) الاتجاه المعتدل فيها.

وطالب (جراماتيكا) بنظام قانوني جديد، تختفي فيه المسميات التقليدية للقانون الجنائي مثل قانون العقوبات، والجريمة والمجرم، والمسؤولية الجنائية، والجزاء الجنائي، وأحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي، ونظر إلى الجريمة على أنها سلوك منحرف، سببه المجتمع وأن المجرم شخص منحرف اجتماعياً، وأن أساس المسؤولية هو المناهضة الاجتماعية تجاه السلوك أللاجتماعي.

وإزاء ذلك فقد أصبحت العقوبة تدابير تهديديه تربوية تأهيلية، وبما أن هذا السلوك المنحرف وليد عدم الاستقرار في المجتمع، فإن المسؤولية عن هذا السلوك تقع على المجتمع ممثلاً بالدولة، والتي يجب عليها أن تقوم بتأهيل من صدر عنه هذا السلوك؛ ليعود عضواً صالحاً في المجتمع، على أن يكون هذا التأهيل على شكل تدابير اجتماعية تتناسب وشخصية الفرد المناهض للمجتمع، من خلال النظر لهذا الشخص من داخل نفسه ومعرفة موقفه من المجتمع (رؤوف،١٩٨٥،ص١٧١).

وطالما أن المسؤولية عن هذا السلوك المنحرف على المجتمع ممثلاً بالدولة، وأن صاحب السلوك ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، فيثبت له الحق في إعادة تأهيله، ولا يجوز للدولة أن تفرض عليه العقاب، بل يقع عليها واجب إعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي(علي،د.ت.ص٢٠٢).

ولقد رفض (جراماتيكا) المعايير الموضوعية التي تقوم عليها النظم الجنائية، وأصر على الاعتماد على المفاهيم الذاتية في بناء أي نظام عقابي، وعليه، فقد رفض فكرة الخطورة الإجرامية، لكونها ـ حسب ما يعتقد ـ عملاً حسابياً وتقديراً واقعياً للاحتمالات، قد تؤدي إلى نتائج غير مرضية، حيث إنها ترتب مسؤولية أو إثم عن الجريمة الواقعة في بعض الحالات

ومسؤولية عن الجريمة المحتملة، وينشأ عن ذلك عقوبة من أجل الجريمة الأولى، وتدبير احترازي عن الخطورة التي كشفت عنها هذه الجريمة (طارق،١٩٨٠.ص٢٠).

ولذا احل (جراماتيكا) معيار الانحراف الاجتماعي، محل الخطورة الإجرامية، معللاً ذلك بقوله " إن الخطورة ترتبط دائماً بمفهوم مادي، لا يمكن أن يستجيب لما تقتضيه تقدير الشخصية في مجملها، وإنها تمثل الزاوية الموضوعية خطراً " أي احتمال ضرر " وهذا يضيق عن استيعاب المضمون النفسي، الذي لا غنى لتقدير شخصية الفاعل، كما أن الخطورة في تطبيقها العملي في التشريع، تُفتَرضُ افتراضاً - في أغلب الأحيان - وتلقى على عاتق الأفراد وهذا ما لا يمكن قبوله(Hadfield;1974;p210).

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لهذا الفقيه، من إلغائه لمبدأ الشرعية، وقانون العقوبات والمفاهيم المتفق عليها في القانون الجنائي، وغموض فكرة المناهضة الاجتماعية، ظهر الاتجاه المعتدل في هذه الحركة، ويمثله المستشار الفرنسي (مارك إنسل)[٨] .

وإذا كان (مارك إنسل) يتفق مع (جراماتيكا)، في الغرض من التدابير الجنائية وضرورة أن تكون هذه التدابير إنسانية وتراعي آدمية الإنسان وكرامته، بحيث تهدف إلى تأهيل المجرم وإصلاحه، إلا أنه لا يتفق معه فيما سوى ذلك.

حيث لا يرى (مارك إنسل) ضرورة لإلغاء قانون العقوبات، والجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية، وغيرها من المفاهيم المستقرة في التشريعات الجنائية، وهو بهذا المنحى يكون قد سلم من أهم الانتقادات الموجه إلى (جراماتيكا) (نظام،د.ت.ص٣٩).

كما يرى (مارك إنسل) أن أساس المسؤولية الجنائية، هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية للمجرم، وأن الجزاء الجنائي يشتمل على العقوبة والتدابير الاحترازية

وقد نادى بمبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات والتدابير معاً، وضرورة الإبقاء على نظام التفريد الجنائي، وهذا يتطلب إعداد ملف خاص بشخصية الفاعل إلى جانب الملف الخاص بالفعل قبل النطق بالحكم، وأن على القاضي أن يستعين بالمتخصصين، في دراسة الشخصية الإجرامية من أطباء، وعلماء نفس وعلماء اجتماع، إضافة إلى الاستعانة بدراسات علم الإجرام (غلي،د.ت.ص٢٠٥).

وحتى يتحقق تفريد التدابير الاجتماعية على أكمل وجه، قرر (مارك إنسل) ضرورة توحيد العقوبة والتدابير الاحترازية، في نظام واحد للتدابير الاجتماعية، وذلك حتى يتمكن القاضي من الاختيار بما يتلاءم وشخصية المجرم، مما يكون ذا اثر مجدي في إصلاحه.

وعن موقف (مارك إنسل) من الخطورة الإجرامية، فلقد أخذ بفكر هذه النظرية واعتبرها معياراً لتحديد الجزاء الجنائي، ولكنه لمْ يَرَ فيها بديلاً عن فكرة المسؤولية الأخلاقية وعليه، يتعين القيام بفحص علمي دقيق، للتحقق من وجود هذه الخطورة.

على أنه يرفض الأخذ بالتدابير الاجتماعية المانعة قبل ارتكاب الجريمة، على أساس التعارض بينها وبين مبدأ الشرعية، ومساسها بالحريات الفردية، ويرى أن التوفيق بين هذه التدابير ومبدأ الشرعية لا يقوم إلا إذا توافر ما يلي:

"١. تحديد وتعريف جديد للخطورة الإجرامية.
٢. صياغة معنى الخطورة في قالب قانوني دقيق.
٣. اعتراف القانون بسلطة الدولة في التدخل لمنع الجريمة في حدود قانونية ضيقة.
٤. ممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقاً لضمانات قانونية كافية(أحمد،١٩٧٢،ص٨٢) .

وهنا تظهر محاولة هذا الفقيه للتوفيق بين الفكر التقليدي الذي يتمسك بالشرعية وحرية الإرادة والمسؤولية الأخلاقية، وبين الفكر الوضعي الذي يَعُدُّ الخطورة أساس تنظيم القانون الجنائي، ولا يمكن أن تقوم المسؤولية دون تحقق هذه الخطورة.

نخلص مما سبق إلى القول إن نظرية الخطورة الإجرامية، قد ظهرت كبديل للمسؤولية الأخلاقية، وكأساس لتنظيم القانون الجنائي في فكر المدرسة الوضعية، حيث لا سبيل للحديث عن المسؤولية الجنائية دون توافر الخطورة، وعلى ذلك لا يمكن التمييز بين شخص خطر وآخر غير خطر؛ لأن الأساس هو توافر الخطورة في كل من يخضع للجزاء الجنائي.

ثم انتهى بها الحال إلى عدّها أساساً لتحديد الجزاء الجنائي عند (مارك أنسل) لا يصح توقيعه إلا عند من توافرت لديه حرية الاختيار بداية، وان لا تلازم بين الخطورة والإجرام وعليه، يمكن الحديث عن مجرم خطر وآخر غير خطر.

المبحث الثاني

ماهية وطبيعة الخطورة الإجرامية

لتحديد ماهية الخطورة الإجرامية، لابد من بيان مفهومها وطبيعتها لذا، قسَّمَ الباحث هذا المبحث إلى مطلبين يتحدث في المطلب الأول عن مفهوم الخطورة الإجرامية في حين خصص المطلب الثاني لتحديد طبيعة الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية

للوقوف على مفهوم الخطورة الإجرامية، لابد من البحث في ثلاثة محاور، نبحث فيها عن المفهوم النفسي والاجتماعي والقانوني للخطورة الإجرامية، وعبر ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول

المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية على أساس أنها حالة نفسية، حيث يعرفها الأستاذ (جرسبيني)، أنها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة(محمد شلال،١٩٨٠،ص٢٩) ، وعليه، فإن الخطورة الإجرامية تتمثل في الجانب النفسي، في حالة الشخص النفسية، وصفاته وظروفه الاعتيادية، في أن يصبح مرتكباً للجريمة، ومن الجانب القانوني تتمثل في الحالة غير القانونية، التي تتكون لدى الشخص، ويترتب عليها الجزاء الجنائي.

ويرى بعض الفقه، أن الملاحظ على هذا التعريف، تركيزه على الاعتداد في تعريف الخطورة الإجرامية، على ما يتوافر في الشخص، من حالة نفسية تدفعه إلى العود نحو ارتكاب الجريمة، وأنه ربط بين الخطورة الإجرامية في نظر القانون وبين الجزاء الجنائي، فجعلها صفة شخصية، تلحق بصاحبها وتعرضه.من الوجهة القانونية للجزاء الجنائي(محمد شلال،١٩٨٠،ص٣٠).

ولقد أيد الأستاذ(لوديه)(Loudet) الاتجاه النفسي في تعريف الخطورة الإجرامية، متبعاً في ذلك نهج (جرسبيني)، حين عرف الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه " الشخص الذي تعتريه حالة نفسية، بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت، أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة التي يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال(محمد سعيد،١٩٩٧،ص٥٠).

وعليه، فإن (لوديه) يعتبر الخطورة حالة نفسيه لا شذوذاً أو مظهراً غير اجتماعي، مع حرصه على الإيضاح باحتمالية أن تنشأ هذه الحالة من الأسباب الاجتماعية.

الفرع الثاني

المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية

ويمثل هذا الاتجاه، الفقيه الإيطالي (رفائيل جاروفالو) (R.Garofalo) في تعريفه للخطورة الإجرامية من أنها " الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم، من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، وبكلمة موجزة تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه(زكي،د.ت.ص١٨) .

وعليه، فإن الأهلية الجنائية ليست هي العنصر الوحيد للخطورة الإجرامية، وإنما يضاف إليها عنصر آخر - من وجهة نظر(جاروفالو) - وهو مدى تجاوب المجرم مع المجتمع وهذا يدعو إلى البحث في الجرائم التي تصدر عن المجرم، والأحوال الاجتماعية

المحيطة به ومدى تأثيرها في دفعه إلى الإجرام أو منعه، ومن ثَمَّ الحد من خطورته الإجرامية.

وقد كان هذا الرأي محل نقد الأستاذ (بيناتل) (Pinatel) حيث ذهب إلى أنه لا يشترط التلازم الدائم بين الأهلية الجنائية، ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم، ذلك أن كل عنصر من العناصر سابقة الذكر له مجاله المستقل عن الآخر، كما أن هذه العناصر تمتاز بالنسبية إذ تختلف من شخص لآخر زيادة ونقصاً (أحمد،١٩٦٤،ص٤٦٩).

وسار على هذا النهج الفقيه دي سوا (De Asúa) الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها " الاحتمال الأكثر وضوحاً، في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم، أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة، وأن الخطورة تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالاً غير اجتماعية، إلا أنه عند الحديث عن القانون الوضعي، يجب تقييد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب الجريمة (زكي،د.ت.ص١٩).

وقد كان هذا المفهوم للخطورة الإجرامية محلاً للنقد، من حيث إنه قد خلا من بيان طبيعة الاحتمال، وما إذا كان هذا الاحتمال يرجع إلى حالة داخلية، كامنة في شخص المجرم وما هي طبيعة هذه الحالة ؟! فهل هي نفسية أم بيولوجية، أم ترجع إلى ظروف خارجية.

كما لوحظ على هذا الفقيه، تأثره بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، والذي لا يتلاءم مع المفهوم القانوني، حيث يقول إن " الخطورة في نظر القانون الوضعي، هي التي تفيد الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة، وإنها في نظر علم الإجرام، تفيد الاحتمال نحو ارتكاب عمل غير اجتماعي(أحمد،١٩٧٢، ص٤٩٧).

الفرع الثالث

المفهوم القانوني للخطورة الإجرامية

يذهب قسم من الفقه العربي، إلى تبني الاتجاه النفسي، في تعريف الخطورة الإجرامية حيث يعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها، أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية(رمسيس،١٩٨٦.ص٥٤) ، في حين يعرفها الدكتور أحمد فتحي السرور بأنها " حالة تتوفر لدى الشخص، تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها(محمد شلال،١٩٨٠.ص٢٨) ، ويعرفها الدكتور محمد شلال حبيب بأنها " حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة في المستقبل(محمود نجيب،١٩٧٤،ص٨٥).

ويميل القسم الآخر من الفقه العربي، إلى عدم تبني أي من الاتجاهين (النفسي أو الاجتماعي) وعليه، فقد قرر أن الخطورة مجرد احتمال لارتكاب المجرم للجريمة، وفي هذا

الاتجاه يعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية(حسنين،د.ت.ص٢٣٢).

في حين تعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها " احتمال عودة المجرم، إلى ارتكاب جريمة لاحقة(فوزية ،د.ت.ص٢٦٦).

ويظهر لي أن الاتجاه الذي يعرف الخطورة الإجرَامية، على أنها حالة نفسية، يُدخل في تكوينها عوامل شخصية وموضوعية، تجعله في وضع ينبئ بوضوح، عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلاً (محمد سعيد،١٩٨٠،ص٥١) ، فالخطورة الإجرامية هي وصف لحالة الشخص النفسية الكامنة، التي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته واحتمال ارتكابه للجريمة.

المطلب الثاني

طبيعة الخطورة الإجرامية

إن البحث في طبيعة الخطورة الإجرامية، محلاً لخلاف الفقهاء منذ نشأة هذه النظرية، عندما ربط(جاروفالو) بينها وبين الأهلية الجنائية، مما جعله عرضة؛ للنقد لأنه خلط بين الفكرتين معاً.

وأمام الخلاف الفقهي حول طبيعة الخطورة الإجرامية وتشعبه، بين من يرى أنها صفة شخصية، أو استعداد أو أهلية أو طبيعة خاصة في الفرد، أو خصيصة أو ميلٌ أو إتجاهٌ أو حالة يمكن للباحث أن يرد هذا الخلاف، إلى اتجاهين رئيسين.

يرى الجانب الأول منه أن الخطورة الإجرامية، ما هي إلا حالة نفسية، ترتبط بالجانب النفسي للفرد، حيث يتجه بعض الفقه إلى القول " إن الخطورة الإجرامية تعبر عن شخصية مضادة لمحيطها الاجتماعي، وبعبارة أخرى شخصية غير منسجمة مع محيطها الاجتماعي (طارق.د١٩٨٠.ص٣٣).

ويذهب (جرسبيني) في هذا الاتجاه بقوله " إنها من وجهة النظر النفسية، كينونة الشخص أو الحالة النفسية التي بمقتضاها يصبح الفرد، مصدراً محتملاً للجريمة، وأنها عبارة عن شذوذ نفسي، ويكون الشخص خطراً، بقدر ما يتوافر لديه من الشذوذ في حالته النفسية(محمد سعيد،١٩٩٧.ص٥٢).

ويوصف هذا الشذوذ بـ(الشذوذ النفسي الخطر) تمييزاً له عن غيره من الشذوذ الذي قد لا يؤدي إلى تكوين الشخصية الإجرامية، فليس كل شذوذ في النفس، يؤدي بالضرورة إلى تكوين الميل أو الاستعداد الإجرامي لدى الشخص، مما يدعو إلى القول بعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه.

ويذهب الاتجاه الثاني من الفقه، إلى القول إن الخطورة الإجرامية، عبارة عن مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، التي تؤدي إلى نشوء الحالة الخطورة، حيث تنشأ هذه الحالة من تفاعل العوامل الشخصية والعوامل الموضعية معاً، لتسهم في نشوء ما يمكن أن يسمى بالحالة أو الصفة الشخصية المسماة بـ (الخطورة الإجرامية)(محمد سعيد،١٩٩٧،ص٥٢) .

وقد سار في هذا الاتجاه الأستاذ (بتروشيللى) في كتابه " الخطورة الجرمية ومركزها القانوني " حيث يقول إن الخطورة الإجرامية هي مجموعة من الشروط، أو الظروف الذاتية والموضوعية، تعمل معاً فتجعل من المحتمل في المستقبل أن يرتكب فرد ما فعلاً يحدث ضرراً أو يؤلف خطراً اجتماعياً، إنها حالة أو (طارق ،١٩٨٠،ص٣٥).

ولقد ثار الخلاف بين أنصار هذا الرأي حول طبيعة هذه الحالة، فذهبت طائفة منهم إلى القول إنها حالة قانونية، وذهبت طائفة أخرى إلى أنها حالة جنائية وتوسط رأي ثالث في القول إنها حالة جنائية قانونية، على أساس أن هذه الحالة تفيد أن لدى المجرم وليس لدى أي شخص آخر احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، تفترض توقيع الجزاء الجنائي الذي يكون في صورة التدابير الاحترازية، كما أنها تنظيم قانوني، يهدف إلى إفراد معاملة خاصة، لحماية المجتمع من أفراده الخطرين، وإصلاحهم في نفس الوقت.

ولم يتوقف الجدل الفقهي عند هذا الحد، بل استمر بين من يعتبر الخطورة حالة جنائية حيث امتد إلى بحث مدى مشروعية هذه الحالة، فقرر فريق منهم أن هذه الحالة غير مشروعة في حين يرى الفريق الآخر، بعدم جواز وصف هذه الحالة بعدم المشروعية، على أساس أنها لا تعتبر مخالفة للقانون، وأن وصف عدم المشروعية، لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك إنساني (عادل،١٩٦٨،ص١٦٤).

وأمام هذا الجدل الفقهي وقصوره في بعض الجوانب، فإننا نميل إلى الاتجاه الذي ينظر إلى شخصية الفرد كوحدة واحدة، تعتمد على مقومات بيولوجية واجتماعية ونفسية، يمكن استنتاج طبيعة الخطورة الإجرامية، من دراسة هذه المقومات بصورة مجتمعة(محمد شلال،د١٩٨٠.ص٦١).

وعليه، فإن شخصية الفرد، تتأثر بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية الاجتماعية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتكون شخصية الفرد، والتي تكون محكومة بعاملين متصارعين عامل يدفع نحو ارتكاب الجريمة وهو الدافع، وآخر يمثل عنصر المقاومة الذي يمنع من القيام بالسلوك المنحرف وهو المانع (طارق،١٩٨٠،ص٨٧).

وهذا الصراع القائم بين العوامل المكونة للدافع، والعوامل المكونة للمانع، يمتاز بعدم الثبات، فهو متغير يخضع لتقلبات الظروف الشخصية والاجتماعية والنفسية، وتبعاً لهذا

التغير قد تختل عملية التوازن القائمة بين الدافع نحو الإجرام وبين المانع، فإذا تغلب الدافع على المانع وترتب على العنصرين احتمال ارتكاب الجريمة، أمكننا القول بتوافر الخطورة الإجرامية.

ومن هنا فإن أساس الخطورة الإجرامية، هو في تغلب الدوافع التي تجعل لدى الفرد استعداداً نحو القيام بالسلوك المنحرف، على الموانع التي ترده عنها، أو هي نقص في المانع وإفراط في الدافع(زكي،د.ت.ص ٣٩١).

وقد يكون لدى الفرد ميلٌ عام لارتكاب الجريمة، فتكون الخطورة عندئذ خطورة إجرامية عامة، كما قد يكون هذا الميل نحو ارتكاب جرائم معينة، أو نوع معين من الجرائم فتوصف الخطورة الإجرامية بأنها خاصة، وتنتج إجرام التخصص.

وأخيراً يبقى القول إن الخطورة الإجرامية، حالة تتعلق بالفرد وشخصه وتتوفر فيه وسنداً لهذا الادعاء فهي لا تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها.

ومن هنا يرى الفقه أنها تختلف عما يسمى بجرائم الخطر، التي يرى المشرع فيها سلوكاً معيناً يمثل خطراً اجتماعياً؛ لأنه يعرض مصلحة معينة يحرص المجتمع على حمايتها للخطر فيتدخل المشرع لتجريم هذا السلوك، كما أنها تختلف عن الجريمة، فهي سلوك إرادي يصدر من الفرد ينتهي في لحظة زمنية معينة، ما لم تكن من الجرائم المستمرة، في حين أن الخطورة مستمرة بوجود عناصرها.

المبحث الثالث

خصائص ومصادر الخطورة الإجرامية

تمتاز الخطورة الإجرامية بأنها حالة خاصة بالفرد، وأنها فكرة نسبية تعتمد على الحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الناس، لذا تمتاز بعدة خصائص ولها مصادر، فقد خصص الباحث المطلب الأول من هذا المبحث، للحديث عن خصائص الخطورة الإجرامية في حين تم تخصيص المطلب الثاني لدراسة مصادر الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

خصائص الخطورة الإجرامية

تتنوع الخصائص التي تتسم بها الخطورة الاجرامية، وهذه الخصائص يمكن التعرُّض لها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

الخطورة حالة شخصية

تكشف الخطورة الإجرامية، عن الشخصية المحتمل أن ترتكب الجرائم في المستقبل وعلى هذا فهي احتمال يتعلق بشخص الفرد، ولا تتعلق بالوقائع الإجرامية، فموطن الخطورة هو شخص المجرم وليس الوقائع المادية ذاتها(طارق،١٩٨٠،ص٤٤).

وإن كان " مصطلح الخطورة ينطوي على معنى الخطر(محمد شلال،١٩٨٠،ص٣٣)، والذي ينظر إليه الفقه على أنه حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصاً أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع، يصدر عن شخص، يكون وقوع الجريمة المستقبلية أو الضرر منه أمراً محتملاً، وهذا ما يسمى بالخطورة الإجرامية(محمد سعيد،١٩٩٧،ص٥٦).

ويترتب على ذلك أن الخطورة الإجرامية لا تدخل في تكوين الجريمة، فهي ليست عنصراً من عناصرها، وإنما هي أوصاف شخصية للفرد، لا تعدو أن تكون حالة إجرامية لا يفترض توافرها وقوع الجريمة حتماً، حيث إنها وصف يلحق بالفاعل، في حين أن الخطر يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة، ما دام متصلاً بركنها المادي، ويتميز عن الخطورة بطابعه المادي، وعليه، فهو وصف يلحق بالنتيجة أيضاً (محمد شلال،١٩٨٠.ص٤٣).

الفرع الثاني

الخطورة مجرد احتمال

يحدد الفقه مدلول الاحتمال بأنه " حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة(محمود،١٩٧٤.ص٨٥).

وعليه، فإن دراسة الاحتمال كسمة من سمات الخطورة الإجرامية، ليست سوى دراسة للعوامل التي من شأنها أن تفضي إلى الجريمة، سواء كانت عوامل داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للفرد، أو كانت عوامل خارجية، تتعلق بالبيئة الاجتماعية الخارجية للفرد ودورها في رسم الطريق أمام تسلسل سببي، ينتهي بجريمة في المستقبل، وبذلك فإن موضوع الاحتمال هو علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، وهذه العوامل حالة وقائمة في حين أن الجريمة واقعة مستقبلية أي محتملة الوجود (محمد زكي،د.ت.ص٣٩٠).

على أن فكرة الاحتمال تكون أكثر وضوحاً، عند مقارنتها بفكرتي الإمكان والحتمية ويجمع هذه الأفكار الثلاثة معاً درجة التدرج، الذي تمتاز به في التأثير على قوة علاقة

السببية بين العوامل الإجرامية والنتيجة المتوقعة، وتحديد ما إذا كان الفارق بينهما كيفياً، أم هو فارق كمي.

ويفيد الإمكان " قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة إلى حدوث النتيجة(فوزية،د.ت.ص٢٦٧) ، والفارق بين الاحتمال و الإمكان فارق كمي، بمعنى أن الاحتمال، هو الإمكان الذي بلغ درجة كبيرة من الأهمية، وضابط التفرقة بينهما يقوم " على مقدار انتظار الباحث حدوث النتيجة، فإن انتظرها على أنها أمر يغلب حدوثه فذلك الاحتمال، وإن انتظرها على أنها واقعة يندر حدوثها فذلك هو الإمكان(محمود،١٩٧٤.ص١٤١) ، وهو يتوافر لدى الغالبية العظمى من الناس.

في حين تعني الحتمية " اللزوم والضرورة، وحين تكون ضابطاً للعلاقة بين واقعتين فهي تعني أن أحداهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه، فهما بذلك واقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل ارتباطا لازماً (محمود،١٩٧٤.ص٨٥) ، أما الاحتمال فهو درجة وسط بين الإمكان والحتمية، وهو ما تقوم به الخطورة الإجرامية، وهو لا يقوم على الظن أو التصور، أو على أساس تحكمي دون سند وإنما هو علمي الطابع، يقوم على إمارات مادية ودلائل، تتمثل في أفعال ووقائع ملموسة يمكن ملاحظتها وتنبئ عن وجود هذه الخطورة (رمسيس،١٩٧١،ص١٠٧).

ويرى بعض الفقهاء، أن من يتوافر لديه الاحتمال للقيام بالجريمة في المستقبل تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، على خلاف من يقوم لديه الإمكان، فتكون لديه نزعة إجرامية(محمدسعيد،١٩٩٧،ص٥٧).

الفرع الثالث

الخطورة الإجرامية فكرة نسبية

يتخلل الخطورة الإجرامية، تهديد للنظام الاجتماعي السائد في مجتمع من المجتمعات؛ ذلك أنها تتضمن قيام الفرد بارتكاب أفعال يجرمها القانون، لذا فإن الخطورة تتوقف على الحالة الاجتماعية والأفكار السائدة لحظة توافرها، اعتمادا على العلاقات الفردية بين الأشخاص، وما تتخذه الدولة من تدابير (حسنين،د.ت.ص٢٣٤).

وينبني على ذلك أن الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجتمع لآخر، بناءً على الاختلاف في النظام الاجتماعي القائم فيه، فما قد يعد خطراً في مجتمع معين، قد لا يحمل على نفس الوزن من الخطورة في مجتمع آخر.

وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام، الذي عقد في باريس عام (١٩٥٠) " أن الخطورة الإجرامية، تعد أساساً فكرة نسبية للنظام الاجتماعي، وتقدر وفقاً للحالة الاجتماعية السائدة، والعلاقات بين الأشخاص(زكي،د.ت.ص٣٦).

وتمتد هذه السمة للخطورة الإجرامية للأشخاص أنفسهم، فقد يكون للعوامل والظروف المحيطة بشخص ما، من التأثير ما يدعو للقول بتوافر الخطورة الإجرامية لديه، في حين قد لا تكون كذلك بالنسبة لشخص آخر(محمدسعيد،١٩٩٧،ص٥٩).

الفرع الرابع

الخطورة حالة غير إرادية

يترتب على اعتبار الخطورة حالة نفسية تجتاح الشخص، نتيجة لتفاعل عدد من العوامل الداخلية والخارجية، أنها أيضاً غير إرادية، ومعنى ذلك ألاّ يكون لإرادته شأن يذكر فيها، ذلك أن الغالب الأعم من العوامل، التي تساهم في نشوئها، منبتة الصلة تماماً عن إرادة الشخص(حسنين،د.ت.ص٢٣٥).

ومن هنا فإن القيمة القانونية، هي لحالة الخطورة ذاتها بمعزل عن العوامل، التي يمكن أن تساهم في قيامها، على أن الغالب من هذه العوامل لا صلة له بالإرادة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون لإرادة الفرد دور فيها في بعض الأحوال، كتعاطي المخدرات والإدمان على المسكرات، ذلك أن هذه العوامل المؤدية لهذه الحالة، ينظر إليها على أساس تكاملي[٩] .

ويترتب على هذه السمة للخطورة، استبعاد وصفها " بأنها غير أخلاقية " من جهة واستقلالها عن الجريمة التي تنجم عنها، والمتمثلة في السلوك الإرادي من جهة أخرى، كما أن تقديرها يتم اعتماداً على ما سيكون من خطر أو ضرر، في حين أن الإثم الجنائي يعتد فيه باعتبار ما كان(محمد سعيد،١٩٩٧،ص٥٩).

الفرع الخامس

الخطورة حالة حاضرة تستند على ظروف واقعية

لا بد من أن تستند الخطورة إلى ظروف واقعية حقيقية ملموسة، فلا يكفي للقول بتوافر الخطورة مجرد الاعتماد على افتراضات وتكهنات، من غير تدعيمها بوقائع مادية ودلائل كافية تعتمد عليها جل الاعتماد، وتؤكد حقيقة وجود هذه الخطورة(زكي،د.ت.ص٣٧).

وعليه، فمن غير الجائز القول، إن فشل الطالب في دراسته قد يفضي إلى التشرُّد، أو إن ثمة فتاة على قدر كبير من الجمال والفقر، سوف تعتاد - في المستقبل - على الفسق والفجور(حسنين،د.ت.ص٢٣٤)[١٠] .

كما أن الخطورة يجب أن تكون حالة، بمعنى أنها حالة حاضرة ثابتة، لا عبرة فيها للخطورة السابقة، أو ما كان عليه حال الشخص فيما مضى من أمره، وبديهي في هذا الفرض أن الاحتمال، ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية، التي تصدر عن هذه الحالة الحاضرة(نظير،د.ت.ص١٨١) .

المطلب الثاني

مصادر الخطورة الإجرامية

يُقصَدُ بمصادر الخطورة الإجرامية، العوامل المنشئة لها في شخصية الفرد، وتلعب دورا هام في تكوين الخطورة الإجرامية، ودفع الفرد نحو الجريمة.

وم ن هنا فإن ما يمكن أن يكون مداراً للبحث، هو دور هذه العوامل في تكوين الخطورة الإجرامية، التي تدفع الفرد نحو ارتكاب الجريمة، تلك الواقعة المادية التي تتكون نتيجة لتفاعل مختلف العوامل.

غير أن هذا التفاعل لا يخلق الجريمة بشكل مباشر، وإنما يعمل على خلق الحالة النفسية للفرد، مما يجعله أكثر استعداداً للإجرام في المستقبل، ويتوقف ذلك بداية على توافر أسباب الجريمة وعمقها، ومدى تأثر شخصية الفرد بهذه الأسباب والعوامل، مما قد يقود الفرد إلى عدم التكيف والانسجام مع المجتمع الذي يتفيأ ظلاله، فيتشكل لديه ما يمكن أن يسمى بالخطورة الإجرامية(طارق،١٩٨٠،ص٨٩).

وعليه، فإن مصدر الخطورة الإجرامية، مستمد من عوامل خارج شخصية الفرد تتجلى في المحيطين الطبيعي والاجتماعي، وعوامل من داخل شخصية الفرد، تظهر في التكوين العضوي والعقلي والنفسي، وفي هذا يقول الفقه إن كلاً منها " له نصيب في كل تفاعل منتج للجريمة، وإن كانت نسبة نصيبه في هذا التفاعل ليست ثابتة، وإنما متغيرة بتغير الأشخاص والجرائم(رمسيس،١٩٧١،ص١٠٣٣).

وتأسيساً على ذلك، فلا يمكن القول باستقلالية العلاقة بين ما هو كامن في أعماق الفرد وما هو محيط به، غاية ما في الأمر أنه قد يكون للعوامل الداخلية نصيب أكبر في تكوين الخطورة، وما قد يترتب عليها من وقائع مادية غير مشروعة (جرائم) وعندها تكون أمام المجرم بالتكوين، وقد يحدث العكس بأن يكون للعوامل الخارجية الدور الأكبر في هذا التأثير فنكون أمام المجرم بالصدفة(زكي،د.ت.ص٤٧).

والمجرم بالصدفة هو شخص ينتمي إلى عامة الناس، ويقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي، لا يمكن التكهن به مسبقاً، إذ لا تكون عوامل الإجرام أصيلة في ذاته وإنما يصدر الفعل نتيجة لظرف طارئ، يخل بالتوازن المفترض بين قوة المانع من العمل الإجرامي وقوة الدافع إليه، وعليه، تكون قوة المانع ضعيفة لدى هذا الفرد(محمد سعيد،١٩٩٧،ص٦١).

أما المجرم بالتكوين، فلا شك أن الخلل النفسي لديه، متأصل وراسخ في تكوين شخصيته وإن أقل ما يقال عنه، هو توافر الميل لديه نحو السلوك المنحرف عموماً، نتيجة لضعف قوة المانع لديه ضعفاً شديداً، أمام قوة المانع من الانحراف.

وفي ضوء هذا الاختلال في التوازن بين قوة المانع وقوة الدافع، نتيجة للعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في السلوك فإن الخطورة الإجرامية، تتوافر لدى الشخص إذا زادت لديه قوة الدافع، أو نقصت لديه في المقابل قوة المانع (رياض،١٩٨٢،ص٢٠٣).

الفصل الثاني

أنواع الخطورة ومعاييرها وإثباتها

تبين مما سبق أن الخطورة الإجرامية تقوم على الاحتمال لان يكون الشخص مصدرا لجريمة في المستقبل، إلا إن هذه الخطورة لابد لها أن تكون فعلية وغير مبنية على الافتراض حتمن القاضي من استعمال سلطته التقديرية في تحديد الجزاء المناسب لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وعليه فان المجرمون يتفاوتون في درجة الخطورة الإجرامية لديهم. لفهم ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لدراسة أنواع الخطورة الإجرامية، في حين يبحث المبحث الثاني معايير هذه الخطورة وإثباتها، أما المبحث الثالث فقد خصص لبحث الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية.

المبحث الأول

أنواع الخطورة الإجرامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة أنواع الخطورة الإجرامية في المطلب الأول ودراسة مدى جواز القول بالخطورة السابقة على وقوع الجريمة " الخطورة الاجتماعية " في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أنواع الخطورة الإجرامية

تتنوع الخطورة إلى أنواع وتقسيمات مختلفة، فقد تكون عامة أو خاصة، وقد تكون سابقة لوقوع الجريمة أو تظهر بوقوعها، وقد تكون بسيطة أو موصوفة، وفي مرحلة من المراحل قد تكون ثابتة أو مفترضة، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الخطورة الإجرامية السابقة لوقوع الجريمة (الخطورة الاجتماعية)

يصف بعض الفقه هذا النوع من الخطورة بالخطورة الاجتماعية، في حين يصفها البعض الآخر بالخطورة السابقة على وقوع الجريمة .

ويذهب القسم الأول من الفقه في تعريف الخطورة الاجتماعية إلى القول انها " كل حالة لفرد أو لمجموعة من الأفراد، تنذر بضرر اجتماعي عموماً أو بضرر إجرامي على

وجه خاص" ، في حين تناول القسم الثاني من الفقه هذا النوع من الخطورة، دون التعرُّض لوضع أساس معين يحدد مفهوم هذا النوع من أنواع الخطورة (نظير،د.ت.ص١٦٩).

وعليه، فقد بقي مفهوم الخطورة الاجتماعية غامضاً مبهماً، مختلفاً عليه بين الفقه بين منكرٍ له، وبين من ينظر إليه على أنه الأصل، وأن ما سواه فرع من هذا الأصل(رمسيس،١٩٧١،ص٨٥) ، وبعيداً عن هذا الخلاف الذي سيكون محلاً للبحث في موضع لاحق من هذه الدراسة، يمكن للباحث أن يخرج بالملاحظات التالية على من تجشم التصدي لوضع تعريف للخطورة الاجتماعية:

١. إن هذا التعريف لم يحدد طبيعة هذه الخطورة، وإنما ذهب إلى القول إنها حالة دون أن يتكبد عناء تبيان طبيعة هذه الحالة، فهل أساس هذه الحالة الاتجاه النفسي أم الاتجاه الاجتماعي لمفهوم الخطورة، وهل ينظر إلى هذه الحالة على أنها حالة قانونية أم جنائية، على ما سبق بيانه في بحث مفهوم الخطورة عموماً.
٢. إن هذا التعريف لم يتعرض لمسألة الاحتمال الذي يقوم عليه أساساً مفهوم الخطورة الإجرامية، فالخطورة لا تقوم إلا بالاحتمال دون الإمكان والحتمية على ما سبق بيانه.

وعليه، فيظهر لي أنَّ الخطورة الاجتماعية، لا تعدو أن تكون حالة نفسية كغيرها من أنواع الخطورة، تعبر عن شخصية مضادة لمحيطها الاجتماعي، يشترك في تكوينها مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، وتنم عن احتمال قيام الفرد بارتكاب أفعال غير مشروعة.

فالخطورة يمكن أن تتوافر، قبل حدوث أي فعل يعد خروجاً على القانون، وأن تقدير توافرها قد يتم قبل وقوع الجريمة، وذلك من واقع ما تتميز به شخصية الفرد من صفات وعلامات تنبئ عن وجود مثل هذه الخطورة(زكي،د.ت.ص٦٢).

ويشبه عالم الإجرام البرازيلي (Hector Garrilko) الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة دون جريمة، بحاملي الميكروبات، وأنه " إذا كان لزاماً على الأطباء، إجراء أبحاثهم الطبية لإبطال مفعول هذه الميكروبات واتخاذ التدابير الوقائية ضد حامليها، فإنه يجب اتخاذ التدابير نحو هؤلاء الأشخاص، الذين توافرت لديهم الخطورة دون جريمة قبل ترديهم فيها(نظير،د.ت.ص١٧٤) .

ويتم التأكد من هذه الخطورة من خلال فحص علمي ودقيق يشتمل على كافة النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للفرد، ولا يقبل فيها مجرد التكهن والافتراض(محمد سعيد،١٩٩٧،ص٦٦).

إلا إنه يجوز للمشرع، وهو القائم على صيانة وحماية مصالح المجتمع العليا، أن يرجح مصلحة على مصلحة حماية للمجتمع واستقراره، فيفترض هذه الخطورة في بعض

من الأحوال افتراضاً فيتدخل لتجريم حالة معينة، باعتبار أن التدبير هو الأجراء المناسب الوحيد لمواجهة هذه الخطورة، وذلك كما في حالة التشرُّد وصوره المختلفة(جلال،١٩٨٢،ص٢٥٤).

الفرع الثاني

الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة

يتجه قسم من الفقه، إلى اعتبار الجريمة التي يرتكبها الشخص، هي أهم إمارة تدل على وجود الخطورة الإجرامية لدى ذلك الشخص، بوصفها في هذه الحالة استعداداً للإجرام فلو لم يكن لدى ذلك الشخص الميل والاستعداد، لما أقدم على فعلته(زكي،د.ت.ص٥٢).

بمعنى أن الجريمة في هذه الحالة ليست الخطورة ذاتها، وإنما يقتصر دورها في الكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس صاحبها، والسبب في ذلك يعود إلى أن الجريمة أمر واقع، يسهل الوقوف عليه ومعرفة دلالته، بخلاف الإمارات الأخرى للخطورة الإجرامية التي تحتل المرتبة الثانية، في دلالتها على مدى توافر الخطورة الإجرامية، كما أنه وبالنظر لطبيعة الخطورة على أنها أحوال نفسية شاذة، ومشوبة بالخلل، فإنه قد لا يكون من السهولة بمكان الوقوف على دلالتها في توافر الخطورة وإثباتها، إلا من خلال ما يصدر عن صاحبها من سلوك، بعدم إمكانية تجاهل دلالة هذه الظروف والأحوال النفسية في توافر الخطورة(رمسيس،١٩٧١،ص٣١٥) .

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون على درجة من الجسامة، لتدل بشكل واضح على هذه الخطورة، أما إذا كانت الجريمة طفيفة، ولم ينجم عنها ضرر أو خطر يذكر يهدد المجني عليه، فليس من شك في أن الجريمة سوف تفقد دلالتها الكشفية على توافر الخطورة الإجرامية ومن ثَمَّ يلزم الاستعانة بغيرها من الإمارات الدالة على وجودها، بحيث تظهر هذه الدلائل احتمالاً جدياً، على أن هذا المجرم سوف يرتكب الجريمة مستقبلاً، وذلك من خلال دراسة وافية لمختلف العوامل التي تكشف عن خطورة المجرم، والتي يفترض فيها أن تكون وقائع فعلية حقيقية، وليست مجرد تخمين وافتراض(زكي،د.ت.ص٥٢) .

على أن الجريمة التالية، والمحتمل قيام المجرم بها سنداً لخطورته الإجرامية، هي بطبيعتها غير معينة، ومعنى ذلك أن احتمال قيام المجرم بجريمة بالذات، لا يعد عنصراً من عناصر الخطورة، ومن ثَمَّ فلا محل أيضاً لاشتراط جسامة معينة في الجريمة التالية المحتملة كما لا يشترط حدوثها خلال أجل معين من ارتكابه للجريمة(طارق،١٩٨٠،ص٨٢).

ومن هنا فإن مفهوم الخطورة الإجرامية التالية لارتكاب الجريمة، يفترض تأثيم الجاني بمعنى إسناد الجريمة إليه من الناحية المعنوية، وهذا ما يعرف بنظرية إذناب الفاعل في الفقه الألماني، وفي هذا يقول الفقه " إن هذه الفكرة تتضمن لوماً قانونياً للفرد على أسلوب

حياته الذي يعبر عن استعداده ألجرمي والذي يرجع إلى إرادته، على اعتبار أنه كان يستطيع العيش بما يتفق وأحكام القانون أي باتخاذ وسيلة مشروعة لحياته (محمد سعيد،١٩٩٧،ص٦٤).

وخلاصة القول إنه يجب للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، التالية لارتكاب الجريمة ومن ثَمَّ اتخاذ ما يلزم من التدابير لمواجهتها، من ارتكاب المجرم للجريمة، وان يثبت توافر الخطورة الإجرامية، من خلال دراسة العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية.

بقي أن نقول إن أنواع الخطورة لا تقتصر على ما تم التعرُّض له، فقد ذهب الفقه إلى تقسيم الخطورة الإجرامية إلى الخطورة البسيطة والخطورة الموصوفة، ويقصد بالنوع الأول الخطورة العادية التي لا تقترن بوصف خاص يميزها عن غيرها، أما الخطورة الموصوفة فهي كخطورة الاعتياد أو الاحتراف أو الميل نحو الإجرام.

ويذهب هذا الفقه إلى تقسيم الخطورة إلى ثابتة ومفترضة، ويقصد بالنوع الأول الخطورة التي يفترضها القانون وغير القابلة لإثبات العكس، وفي هذه الحالة يتم الأخذ بالتدبير بتوافر الواقعة، التي يستند إليها الافتراض، ويُلجَأُ لهذه الطريقة لصعوبة الإثبات في أحوال معينة، كما في حالة الاختلال العقلي، وخطورة الأحداث المشرّدين، أما النوع الثاني، فهو قابل لإثبات العكس، كخطورة المشتبه فيه إذ يجوز له إثبات عدم خطورته رغم هذا الافتراض القانوني(نظير،د.ت.ص١٧٩).

وأخيرا تقسم الخطورة إلى عامة وخاصة، ويقصد بالنوع الأول الخطورة التي تنذر بالجريمة بشكل عام، في حين يُقصَدُ بالثانية الخطورة التي تنذر بنوع معين من الجرائم، والتي تكون موضوعاً للتخصص الإجرامي.

المطلب الثاني

مدى جواز القول بالخطورة السابقة على وقوع الجريمة

" الخطورة الاجتماعية "

تقوم فكرة الخطورة الاجتماعية أساساً على منع وقوع الضرر، فقد قيل إنَّ واجب الوقاية خير من العلاج، وإن واجب حماية المجتمع ومصالحه العامة من خطر الإجرام، يحتم وضع إجراءات وتدابير قادرة على حمايته، ذلك أن الوجه الآخر لحماية المجتمع هو شعور الأفراد عامة بتحقق مصالحهم وكفالة حرياتهم الفردية، أمام شعورهم بحماية القانون وإن أحداً لا يستطيع المساس بهذه الحريات والمصالح، إذا لم يرتكبوا ما يمكن أن يشكل مخالفة للقانون(نظير،د.ت.ص١٧٢).

ويُذْكَرُ هنا أن العلامة (برنس) يتجه إلى أن حق التدخل العام، في سلوك الأفراد يبدأ عندما يدب الفساد فيهم، لا عندما يقدموا البرهان على فساد لا أمل في إصلاحه، وأنه يجب

الاهتمام بالظروف التي تولد الجريمة، قبل الاهتمام بالمجرم بسبب جريمته (نظير،د.ت.ص١٧٤).

وفي هذا يقول الدكتور رمسيس بهنام " إنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية، في الشخص الذي أجرم بالفعل دون سواه، فقد تتوافر حتى في الشخص الذي لم يرتكب الجريمة بعد، وإنما يُحْتَملُ - بسبب وجودها فيه - أن يرتكب جريمة وفي الحالة الأخيرة يكون للقانون الجنائي دور في الخطورة الإجرامية(رمسس،١٩٧١،ص٣١١) .

وإذا كان ثمة ما يدعو إلى التفرقة، بين الخطورة الاجتماعية والإجرامية في أساسها لدى بعض الفقه، فإن البعض الآخر لا يرى موجباً لهذه التفرقة، ولكل في هذا المضمار حججه حيث يعتمد أنصار التفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية على المعيار الزمني من جهة في التمييز بين الخطورتين، فيعتبر الخطورة السابقة على وقوع الجريمة خطورة اجتماعية بينما تكون الخطورة إجرامية متى كانت بعد وقوع الجريمة.

ويؤكد الفقيه الإيطالي (Pannain) أن الخطورة الاجتماعية، هي التي تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه لأي جريمة، ولذا فهي توجب الإجراءات الوقائية المانعة، أما الخطورة الإجرامية، فتستخلص من وقوع الجريمة، وتتطلب الوظيفة الرادعة للقانون(زكي،د.ت.ص٢٧).

ويتجه فريقٌ آخر من دعاة التفرقة بين الخطورتين، إلى محل الخطورة للتفرقة بينهما فيعدها خطورة اجتماعية، إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب الشخص أفعالاً غير اجتماعية ومن دعاة هذا الرأي الفقيه الإيطالي (Magiore) الذي يرى " أن الخطورة تكون اجتماعية عندما يعتبر الفرد ذاته سبباً محتملاً لتحقيق الضرر بالمجتمع، وهو يظهر في حالة الجنون العادي، أما الخطورة الإجرامية، فتكون عندما يظهر الفرد اتجاهاً لارتكاب الجرائم(نظير،د.ت.ص١٧٩.طارق،١٩٨٠،ص٧٣).

أما الاتجاه الثاني من الفقه، فقد عارض ما سار عليه الاتجاه الأول، من حيث وجوب عدم التفرقة بين النوعين، باعتبار أن الخطورة الاجتماعية والإجرامية، تعبير عن حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع الجريمة مستقبلاً، ما هو إلا خطر اجتماعي، ويخلص هذا الرأي إلى القول إن الخطورة الإجرامية، نوع من جنس لأصل عام هو الخطورة الاجتماعية(رمسيس،١٩٨٦،ص،٣١١).

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني، الذي ينادي بعدم التفرقة بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية، و أنهما ليسا إلا وجهين لعملة واحدة، هي الخطورة الإجرامية وأنه من غير المستحسن استبدال مصطلح له دلالته القانونية، بآخر قد يثير الغموض واللبس وقد لا يكون له نفس المعنى.

المبحث الثاني

معايير الخطورة الإجرامية وإثباتها

هنالك معايير مختلفة للخطورة الإجرامية، لابد من بيانها لتحديد مدى الخطورة، وهل من السهل إثباتها أم لا ؟ هذا ما سيتم إيضاحه من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة معايير الخطورة الإجرامية، في حين خصص المطلب الثاني لدراسة طرق إثبات الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

معايير الخطورة الإجرامية

يتجه الفقه إلى أن الخطورة الإجرامية تقوم على معيارين، هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

إذ يقوم المعيار الشخصي على دراسة الفعل وآثاره الاجتماعية، وتفسير هذا الفعل على أساس النظرية النفسية للإثم، في نطاق العلاقة النفسية، التي تربط بين الفاعل الخطر والواقعة الإجرامية، على أن القاعدة في هذا الشأن تقوم على أن رد الفعل الاجتماعي الذي يقوم على البوادر الشخصية التي قد تؤدي إلى خسارة اجتماعية، لا على حرية الفرد في التصرف في فعله

والخطورة على هذا الأساس، تعد خطراً صادراً عن إنسان، وليس نتيجة أو فعل أو سلوك، لذلك فقد أكد أنصار هذا المعيار على " أن الحالة الخطرة تبرر رد الفعل الاجتماعي باتخاذ التدابير الخاصة بالحماية، التي تكون نتيجة للتنبؤ باحتمال ارتكاب الفرد لجريمة معاقب عليها قانوناً.

وعلى هذا الأساس فإن الدلائل على هذه الخطورة، تُعَدُّ مظهراً لشخصية خطرة على المجتمع، ومن خلال هذه الدلائل والإمارات، يمكن الاستدلال والربط بالتالي بين الحالة النفسية والواقعة الإجرامية، وينبني على هذا الأساس، أن مصدر الخطورة في هذا الفرض بشري، من خلال الحالة التي يعيشها الفرد، بحيث توحي بأن هنالك احتمالاً، لجريمة قد تحدث في المستقبل.

ويتجه أنصار المعيار الشخصي إلى الأخذ بالجزاء، بمجرد التعبير عن الإرادة وبصرف النظر عن تحقق الضرر في النتيجة الإجرامية[11] ، استناداً إلى أن الإرادة هي أساس الخطر، وبتحرك الخطر يتحقق الإثم، ومن ثَمَّ تتحقق الجريمة، وعليه، فان الإرادة والحالة النفسية هي المنطلق وهي المنشئة للإثم، ويترتب على هذا الفرض ضرورة أن يكون بيد القاضي سلطة تقديرية واسعة، عند البت بتوافر الخطورة الإجرامية.

أما أنصار المعيار الموضوعي، فنجد أنهم قد وجدوا ضالتهم في نظرية اللوم القانوني التي تقوم على أساس الإثم من الناحية الموضوعية، الذي يعني أن الخطورة الظاهرة تستند إلى إرادة غير مشروعة في ذاتها، وليس إلى الإرادة الموجهة لفعل غير مشروع.

ومن هنا فإن الإثم - وفقاً للمعيار الموضوعي - هو أساس الخطورة الإجرامية، وهو أساس التفسير في الوقائع القانونية، وعليه، فإن للقضاء القول الفصل في إصدار حكمه على سلوك الفرد، وإعطائه سمة الخطورة أم لا، من خلال الإمارات الدالة على الخطورة والكاشفة عنها(محمد شلال،١٩٨٠.ص٦٤) .

وبناءً على ما سبق من تبيان، لأساس المعيار الشخصي والموضوعي، للخطورة الإجرامية، فيرى بعض الفقه أنه من الصعوبة بمكان تبني أحدهما على الآخر، فعلى الرغم من حرص المعيار الشخصي على الاهتمام بالفرد والمجتمع عموما وحمايته من الخطورة ، إلا أنه وبسبب ما يعطيه من سلطة تقديرية واسعة للقضاء، فإنه يؤدي إلى إهدار لمبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات وإهدار للحريات الفردية، بحيث ينتهي الأمر إلى أن " يصبح المواطن عبداً للقاضي " في حين أن الهدف هو أن يكون للقضاء سلطة تقديرية في حدود الشرعية.

أما المعيار الموضوعي فقد اخذ عليه الفقه، " انه جعل من أصل الإثم حكم ينصب على سلوك الفاعل، بمقولة مؤداها أن هذا الإثم لا يدور في خلد الفاعل، وإنما يدور في خلد القاضي؛ فالقاضي هو الذي سيصفه بأنه خطر أم لا ".

كما أخذ على هذا المعيار، وصفه للوم القانوني، حيث ينتهي إلى جعل اللوم جوهر الإثم كوصفٍ ينصرف إلى الجريمة، ولا ينصرف إلى الإرادة (محمد شلال،١٩٨٠.ص٨٠-٨٥).

وعليه، فلا بد من الأخذ بالمعيارين معاً، ذلك أن الخطورة هي حالة شخصية كامنة في النفس بداية، كما أنها حالة موضوعية من خلال الإمارات الدالة عليها ضمن المحيط الاجتماعي الذي نعيش.

المطلب الثاني

إثبات الخطورة الإجرامية

لما كانت الخطورة الإجرامية، هي نتيجة للتفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية وأنها بذلك لصيقة بشخص الفرد، وقد تؤدي إلى احتمال الانحراف في السلوك، وارتكاب الجرائم مستقبلاً، فهي تثير صعوبة في الإثبات، شأنها في ذلك شأن الظواهر النفسية المختلفة (زكي،د.ت.ص٤٦).

فتقدير توافر الخطورة الإجرامية، يقتضي سعة الإطلاع والمعرفة الشاملة في علوم مختلفة، سواء الطبية أو النفسية أو الاجتماعية، ومثل هذا التخصص والإطلاع والمعرفة الشاملة، قد لا تكون من اليسير بمكان عند القضاة، بمعنى أن يكون القاضي شمولي التخصص واسع الإطلاع إن جاز التعبير، الأمر الذي يجعل تقدير توافر الخطورة الإجرامية غاية في الصعوبة والتعقيد(De asua; ١٩٥٣p126) .

من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجنائي، قد حاول بسط سلطته الخاصة، محاولاً وضع الأسس التي يمكن أن تشكل النبراس ونقطة الأصل الفاصلة ،عند القول بتوافر الخطورة الإجرامية، وفي هذا السياق تتحدد طرق إثبات الخطورة الإجرامية من قبل المشرع

فقد يفترض الخطورة الإجرامية افتراضاً في بعض الحالات، وعليه، يستبعد ما قد يثور في شأنها من خلاف، وقد يقوم بتحديد العوامل الإجرامية، التي تستخلص الخطورة الإجرامية الواجب إثباتها منها، وحسبنا أن نشير لكل طريقة من هذه الطرق كلاً على حدة:

أولاً: الخطورة الإجرامية المفترضة: تقوم هذه الطريقة من طرق إثبات الخطورة الإجرامية، على أساس استبعاد السلطة التقديرية للقاضي في القول بتوافر الخطورة، وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، ويتجه المشرّع لهذه الطريقة، عندما يريد التخلص من صعوبة الإثبات، واستبعاد السلطة التقديرية وبناءً على ذلك تثبت الخطورة الإجرامية، بثبوت الواقعة التي يستند إليها الافتراض أساساً ولا يجوز للقضاء نفيها في هذه الحالة(محمود، ١٩٧٤.ص٩٤).

ومن التشريعات التي تذهب إلى افتراض الخطورة، في بعض الحالات افتراضا قانون العقوبات الإيطالي (طارق،١٩٨٠،ص١٠٩) ، ومثال ذلك حالة المجرم الشاذ إذا ارتكب جريمة عمدية، أو متعدية القصد والميل إلى الإجرام، والإدمان على المخدرات أو المسكرات[١٢] .

ومن الأمثلة على الخطورة المفترضة في التشريع الأردني، ما ذهب إليه المشرع في قانون العقوبات، من افتراضه لهذه الخطورة، في حالة العود إلى الجريمة، والتي أطلق عليها المشرع مسمى "التكرار" ، حيث عاقب المكرر بعقوبة مشددة، تصل إلى ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة[١٣] .

يضاف إلى ذلك، ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث، من افتراضه لخطورة الحدث الذي يوجد في حالة من حالات التشرُّد (المحتاج للحماية أو الرعاية) إذ يقتصر واجب المحكمة هنا، على التحقق من ثبوت الواقعة أو الصفة، التي بثبوتها تثبت الخطورة، وهي واقعة التشرُّد ذاتها، إضافة لثبوت الحداثة لديه بالتحقق من أنه دون الثامنة عشرة[١٤]

وينتقد بعض الفقه هذا الاتجاه، الذي لا يترك للقضاء سلطة تقديرية في الحكم على توافر الخطورة الإجرامية، ومن ثَمَّ القول بما يلزم من التدابير بقوله " إن هذا الافتراض للخطورة معيب، فالتدبير الاحترازي يواجه خطورة حقيقية، وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرِم خطراً بالفعل، ومن ثَمَّ يكون من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من كل حالة على حدة، للتأكد من توافر الخطورة الإجرامية(محمود،١٩٧٤.ص٩٦) .

وقد يكون مرد هذا النقد أساساً إلى أن هذا الفقه يؤسس الخطورة الإجرامية على أنها مجرد احتمال لارتكاب الجريمة مستقبلاً، وليست حالة نفسية لصيقة بالشخص ناتجة من تفاعل مجموعة من العوامل، كما أنه لا يعول كثيراً على الخطورة الإجرامية التي تسبق وقوع الجريمة، وأن هذه الخطورة يتم صقلها في إطار المعايير الاجتماعية النسبية السائدة في مجتمع من المجتمعات.

وعليه، يرى الباحث أن لا تثريب على المشرع من أن يتصدى بالتنظيم، لما يمكن أن يشكل تهديداً لهذا المجتمع، وما يسوده من نظم وروابط وحقوق ومصالح مختلفة، بافتراض هذه الخطورة، في حدود معينة على سبيل الحصر ضمن الضوابط التشريعية وما يلزم من الضمانات.

ثانياً: تحديد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة: تُعَدُّ العوامل الإجرامية سواء الداخلية أو الخارجية منها مصدراً، للخطورة من زاوية وتعتبر أيضاً قرائن في ذاتها على هذه الخطورة، ومن هنا فإنه عندما يحدد المشرع هذه العوامل فهو لا ينظر إليها على أنها الخطورة ذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة يستخدمها القاضي في معرض استخلاصه واستظهاره، لدلالة تلك العوامل على توافر الخطورة، لذا لا يكفي أن يثبت القاضي توافر هذه العوامل كلها أو بعضها، وإنما يقتضي الواجب أن يستخلص دلالتها على الخطورة الإجرامية (زكي،د.ت.ص٥٠).

وعليه، فإن هذه الطريقة من طرق إثبات الخطورة الإجرامية، تنطوي على قيام المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، لكي يستطيع التحقق من توافر الخطورة الإجرامية، من خلال توضيح وتبيان العوامل الكاشفة لها(سليمان،١٩٩٦،ص٢٥١) .

ومن الأمثلة على قيام المشرع، بتحديد العوامل التي يمكن من خلالها استظهار الخطورة الإجرامية، ما تضمنه قانون العقوبات الإيطالي من تقسيم لوسائل إثبات الخطورة الإجرامية حيث قسمها إلى: وسائل تتعلق بطبيعة الفعل ونوعه ووسائله، وموضوعه وزمانه ومكانه وجسامة الضرر أو الخطر الذي هدد المجني عليه، ودرجة القصد أو الخطأ.

ولم يستثن المشرع الإيطالي الوسائل المتعلقة بالميل الإجرامي، فقرر وسائل تتعلق بالباعث على الجريمة وطبع المجرم، وسوابقه الإجرامية، وأسلوب حياته السابق على

الجريمة وسلوكه المعاصر واللاحق على الجريمة، وأخيراً ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية وتأثيرها على الخطورة الإجرامية[١٥] .

وعلى الصعيد الإقليمي، تأثر المشرع المصري والليبي والسوري واللبناني، بما ذهب إليه المشرع الإيطالي، من تحديد لوسائل إثبات الخطورة، من خلال العوامل المؤثرة فيها فنص المشرع المصري على أن: " تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع، إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المجرم وماضيه وأخلاقه، أن هنالك احتمالا جدياً لإقدامه، على اقتراف جريمة جديدة[١٦] .

والمتتبع لآثار المشرع الأردني يجد انه قد أخذ ببعض من هذه الوسائل، في معرض حديثه عن وقف التنفيذ حيث نص على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس، مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون[١٧] .

خلاصة القول إن هذه الطريقة تقوم على تحديد العوامل من المشرع، في مقابل سلطة تقديرية تمنح للقضاء، ليتمكن من استخلاص توافر الخطورة الإجرامية، وجوداً وعدماً، مع الأخذ بنظر الاعتبار، عدم اشتراط توافر كل هذه العوامل لإثبات توافر الخطورة الإجرامية.

المبحث الثالث

الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية

عمد الباحث إلى تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين ، يتحدث في المطلب الأول عن الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية، في حين يتحدث في المطلب الثاني عن الخطورة الإجرامية في التشريع الأردني.

المطلب الأول

الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١٨] بمعنى أن القانون يحدد الجرائم والعقوبات، فلا يستطيع القضاء أن يخلق جريمة أو عقوبة جديدة، لم ينص عليها القانون، وقد وجد هذا المبدأ طريقه إلى الحياة، بتنامي الاهتمام بحقوق وحريات الأفراد، ذلك أن هذا المبدأ يعتبر الضمانة الأساسية، لرعاية حقوق وحريات الأفراد وحماية المجتمع(نظام،د.ت.ص٩١).

ويترتب عليه، عدة نتائج منها؛ ضرورة حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية المكتوبة، باعتبارها المصدر للقاعدة الجنائية، كما ينتج عن ذلك عدم رجعية القاعدة الجنائية، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، مما يقتضي عدم جواز الحكم على شخص بعقوبة لفعل، لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكاب الفعل، أو الحكم عليه بعقوبة أشد مما كان مقرراً لها، وأخيراً حظر القياس وجعل القياس للنصوص التشريعية ضمن حدود لا تسمح له بخلق جرائم أو عقوبات غير موجودة أصلاً(محمود، ١٩٧٤.ص٨٧).

مما سبق فإن مبدأ الشرعية يعمل على التوازن بين جانب التجريم من جهة، وجانب العقاب من جهة أخرى، فلا بد من أن يحصر النص القانوني الأفعال الخطرة، ويكيفها التكيف القانوني بتبيان عناصرها وظروفها وجسامتها، كما لا بد من أن يحدد العقوبة المقابلة للجريمة ونوعها ودرجة جسامتها تحديداً دقيقا(زكي،١٩٨٦.ص٨٩).

إلا أنه ومع دخول نظرية الخطورة الإجرامية إلى التشريعات الجنائية، فقد حدث بعض التطور على مبدأ الشرعية، فلم يعد هذا المبدأ جامداً صلباً، بل امتد ليشمل بعضاً من الحالات الخطرة، التي لا يمكن أن ترقى إلى درجة الفعل، وعليه، فقد تم تجريم بعض حالات الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة، مثل الاتفاق الجنائي، والجريمة المستحيلة، وبعض الحالات

التي لم تكن أصلاً أفعالاً إجرامية، مثل التشرُّد والتسوّل والجنون والشذوذ والإدمان على المخدرات والمسكرات، مما حدا ببعض الفقه إلى القول أنْ " لا خطورة إجرامية ولا تدبير إلا بنص(طارق،١٩٨٠،ص١٤٢).

ويُذكَرُ هنا أن التشريعات الجنائية لم تكن موحدة في الأخذ بحالات الخطورة، فمنها مَنْ نص على حالات الخطورة دون النص على الجريمة، في حين أن البعض الآخر قد نص على الجريمة كأصل، وجعل من الحالات الخطرة استثناءً من هذا الأصل، أما الفئة الأخيرة، فتتعلق بحالات الخطورة في قوانين الأحداث.

ولقد شكلت حالات الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة مجالاً واسعاً في قوانين الأحداث وبخاصةٍ المشرّدين منهم، وذلك بتوقيع التدابير الوقائية، بشكل واسع في مواجهة حالات الخطورة عند الأحداث المشرّدين، دون انتظار وقوع الجريمة منهم.

وأمام هذا الاختلاف بين التشريعات في معالجة حالات الخطورة الإجرامية، وبخاصة السابقة منها على الجريمة، لم يكن الفقه الجنائي بأحسن حالاً، حيث اختلف هذا الفقه حول مدى التعارض القائم بين تجريم حالات الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية.

حيث اتجه القسم الأول من هذا الفقه إلى القول بعدم التعارض بين التدخل لتجريم حالات الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة ومبدأ الشرعية، ويستند هذا الفقه إلى أن مبدأ

العدالة يقتضي التدخل لحماية المجتمع ووقايته قبل وقوع الجريمة، وعدم التخلي عن هذا الواجب لحين تحقق الخطر، كما أن وظيفة التشريع لا تقف عند حد رعاية مصلحة الجماعة، وتقدير العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق محل الحماية، وإنما يتعدى ذلك إلى الوظيفة الوقائية للتشريع بتدخله لحماية الحق أو المصلحة المحمية قبل وقوع الاعتداء، دون الوقوف عند حد فرض العقاب على الاعتداء(زكي،١٩٨٦،ص٨٩).

ويرى هذا الفقه أنه يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال القيام بتحديد حالات الخطورة التي يجوز للقضاء التدخل فيها تحديداً دقيقاً، والعمل على تحديد التدابير التي يمكن فرضها لمواجهة حالات الخطورة، بحيث لا يمكن للقاضي الخروج عن هذه النصوص، إلا في حدود ما يمنحه المشرع للقضاء من صلاحية وسلطة، كما يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال حصر التدخل لمعالجة حالات الخطورة، بالسلطة القضائية دون غيرها، حماية للأفراد من استبداد الإدارة وعنتها(طارق،١٩٨٠،ص١٥٤).

ويتجه القسم الثاني من هذا الفقه، إلى القول بالتعارض بين مبدأ الشرعية، والتدخل في الحالات السابقة على وقوع الجريمة، ويستند أنصار هذا الرأي، إلى أن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال، وأن مناط هذا التدخل هو الاحتمال ذاته، وهذا يشكل اعتداءً سافراً على الحقوق والحريات الفردية، لذا يشترط هذا الفقه ضرورة ارتكاب الفرد للجريمة إلى جانب الخطورة حتى يتمكن القضاء من تطبيق التدبير الجنائي المناسب، باعتبار أن الجريمة هي الإمارة الرئيسية الدالة على الخطورة الإجرامية(محمود،١٩٧٤ ،ص١٢٨) .

كما يستند أنصار هذا الرأي إلى صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية، وأنها تتطلب فحصاً دقيقاً وشاملاً، لجميع النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للفرد، قد يكون من الصعوبة على القاضي القيام به، ومرد ذلك أن أنصار هذا الرأي لا يقرون افتراض الخطورة الإجرامية افتراضاً على ما سبق بيانه، وفي هذا يقول الأستاذ (فين) " إنه من الصعب التوصل إلى ضابط محدد تحديداً كافياً لحالة الخطورة الإجرامية(طارق،١٩٨٠،ص١٥٩) .

وأمام هذا الخلاف، في مدى التعارض بين الأخذ بحالات الخطورة، وبخاصة السابقة منها على الجريمة مع مبدأ الشرعية، يتفق الباحث مع الرأي الفقهي الأول، الذي يقول بعدم وجود هذا التعارض، مستنداً إلى مبدأ العدالة، والوظيفة الوقائية للتشريع الجنائي، ثم إنَّ مبدأ الشرعية يمكن المحافظة عليه، من خلال تحديد الحالات الخطرة والتدابير المقررة لها ضمن النصوص القانونية حصراً، وتخويل السلطة القضائية وحدها، من خلال الإجراءات القانونية المحددة النظر في هذه الحالات.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية في التشريع الأردني

أخذ المشرع الأردني ببعض حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة كغيره من التشريعات، بهدف الوقاية من هذه الحالات قبل تمخض الجريمة عنها، ولقد ساير المشرع الأردني في هذا الاتجاه ما ذهبت إليه كثير من التشريعات الجنائية الحديثة، ومثالها القانون الفرنسي الذي يجرم حالة التشرُّد والاشتباه، والقانون الأسباني والمصري والعراقي وغيرها من التشريعات الجنائية العربية (محمد سعيد،١٩٩٧،ص٧٦).

حيث ضمن المشرع الأردني قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤، بعضاً من حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، تتمثل الحالة الأولى في إجازة القانون ذاته للحاكم الإداري، اتخاذ بعض من الإجراءات بهدف الوقاية من الإجرام، وذلك فيما يتعلق بأي شخص يوجد في مكان عام أو خاص، وفي ظروف تبعث على الاعتقاد بشكل مقنع، بأن هذا الشخص على وشك إرتكاب أي جريمة، أو المساعدة على ارتكابها[١٩] .

أما الحالة الثانية التي تدخل المشرع الأردني لها بالتنظيم، دون سبق وقوع الجريمة مواجهة منه لما فيها من خطورة، فتتعلق بكل من كان في وضع يجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس[٢٠] .

ومما يؤخذ على هذه الأحكام، أن قانون منع الجرائم قد جعل من الحاكم الإداري، الجهة المختصة بتقدير توافر الخطورة الإجرامية، واتخاذ بعض الإجراءات بهدف الحد من الجريمة وذلك بمنحه صلاحية إصدار مذكرة للقبض على مَنْ يوجد في أي من الحالات السابق ذكرها وكان الأولى في نظر الباحث أن ينعقد الاختصاص للقضاء حصراً، حماية وصوناً لحقوق وحريات الأفراد من تسلط الإدارة واستبدادها [٢١] .

كما ضمن المشرع الأردني قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، بعضاً من الحالات التي تنم عن حالة خطرة لصاحبها، ومن ذلك تجريمه للتسول، حيث عاقب كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، أو وجد وهو يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره، للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك[٢٢] .

كما عاقب كل من تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث اخلالاً بالطمأنينة العامة، أو وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة[٢٣] .

وفيما يتعلق بالأحداث وبخاصة المشرّدين منهم، فقد تصدى المشرع لهذه الحالة بالتنظيم من خلال تجريمه لحالة التشرُّد في قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

المختلفة حيث جعل من حالة تشرُّد الحدث، حالة من حالات الخطورة الإجرامية، السابقة على وقوع الجريمة.

الفصل الثالث

الخطورة الأجرامية في التشريع الأسلامي وأثرها على الأحكام:

لقد بين الفقهاء المسلمين أثناء بحث نفسية المجرم والوسائل التي تدفع الشخص لأرتكاب اعمال منهي عنها أو عدم القيام بأعمال أمر الشارع بها بالأعتماد على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة ، واجماعهم، واذا لم يجدوا نصا يسعفهم فانهم يلجؤون الى القياس أو الأجتهاد. وقد ضمن الأسلام من عدم تعسف القضاء بأحكامه بما اشترطه من صفات لمن يتولى منصب القضاء أو تفسير النصوص، مما يأمن صحة ونجاعة ما يقومون به ، ولقد ذكر السيوطي في كتابه الأتقان في علوم القرآن، بعض هذه الصفات والتي بلغت خمس عشرة صنفا من العلوم التي يجب عليه الأتصاف بها قبل أن ينبري للتفسير[٢٤] .

وهذا يشمل العلم بالثقافة الكونية والثقافة التاريخية، ويظهر مما ذكر ببيان هذه الشروط أن درجة العالم المجتهد أو المفسر من الراسخين في العلم صفة لا تعطى لأحد الا بشروط كثيرة جدا وخاصة في عصرنا الذي حدث فيه هذا الانفجار العلمي.

ونظرا لتقيد العلماء المسلمين بهذه الشروط والأوصاف فقد تورعوا كثيرا في أمور الفتوى ، واقتصر كلامهم على ما به الفائدة للمجتمع مستمدين ذلك من تفسير النصوص، ومن ذلك ما ذكروه عن الخطورة الاجرامية وما تعتمد عليه من الأسباب الداخلية والخارجية ، مع أن هذا المصطلح الخطورة الاجرامية- حديث الاستخدام ولكن بالنظر الى جوهره ومعناه فقد اهتم المسلمون بذلك فيما يلي:

١- أما بالنسبة للمؤثرات التي تدفع غير السوي لأرتكاب المعصية سواءأكانت سلبية أم ايجابية فقد ذكروا ما يشير اليه من فهمهم لقول الله سبحانه وتعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)(البقرة أية(١٧٨)

قال أبو جعفر- محمد بن جرير الطبري- : يعني تعالى ذكره بقوله : { كتب عليكم القصاص في القتلى } فرض عليكم فإن قال قائل : أفرض على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه ؟ قيل : لا، ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية.

والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره لا أنه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض

الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه، ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله : { فمن عفي له من أخيه شيء } معنى مفهوم، لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال : { فمن عفي له من أخيه شيء } وقد قيل إن معنى القصاص في هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض، وذلك أن الاية نزلت في حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين وديات رجالهم بديات رجالهم وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا، فذلك معنى { القصاص } في هذه الآية.

بقول الله تعالى ذكره : { ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا } [الإسراء،أية ٣٣] وبالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [المسلمون تتكافأ دماؤهم].

٢- وقد فهموا من جواز العفوي عن المجرم احياء وعناية بحاله ،فالعفو في اللغة هو خالص الشيء وجيده، ويطلق أحيانا على ما فيه من فصل زائد قال تعالى: {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ }(الأعراف،أية١٩٩).فالأخذ بالرفق، وقبول ما جاء عفوا، وعدم التكلف في قول أو عمل، وعدم التزمت وايثار اليسر على العسرذلك هو العفو الذي أمر الله به.وهو أصل أصيل من مكارم الشريعة، تنبني عليه كثير من الصفات والفضائل. - ومن ذلك أيضا العفو الذي يرفع الجريمة والعقوبة قال تعالى، {ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }(البقرة٥٢) ، ثم عفونا عنكم حين تبتم والعفو محو الجريمة من عفاة درسه....

وقوله تعال:من بعد ذلك أي من بعد الاتخاذ الذي هو متناه في القبح للإيذان بكمال بعد العفو بعد تلك المرتبة من الظلم.-لعلكم تشكرون- لكي تشكروا نعمة العفو وتستمروا بعد ذلك على الطاعة (أبو السعود،د.ت.ص١٠١).

وبنفس المعنى جاء في تفسير أبي السعود، فاعفوا واصفحوا العفو ترك المؤاخذة والعقوبة، والصفح ترك التثريب والتأنيب(أبي السعود،د.ت.ج١،ص١٤٦).

قال الله تعالى : { فمن عفي له من أخيه شيء } - فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان .و عن مجاهد عن ابن عباس : { فمن عفي له من أخيه شيء } فالعفو : أن يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف : أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان.

وأما معنى قوله : { فاتباع بالمعروف } فإنه يعني : فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه - في أسنان الفرائض أو غير ذلك- أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه .عن ابن عباس : {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} مما كان على بني إسرائيل يعني : من تحريم الدية عليهم. وخفف الله عن أمة محمد صلى الله

عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى : { ذلك تخفيف من ربكم } بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله : {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو وليس بينهما أرش وكان أهل الإنجيل انما هو عفو أمروا به فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية إن شاؤوا أحلها لهم ولم تكن لأمة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة بمثله سواء غير أنه قال : ليس بينهما شيء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : { كتب عليكم القصاص في القتلى } قال : لم يكن لمن قبلنا دية إنما هو القتل أو العفو إلى أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم .

٣- الحياة التي تتحصل من تطبيق العقوبة العادلة، قال تعالى:(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (البقرة أية ١٧٩).

قال أبو جعفر- محمد بن جرير الطبري- : يعني تعالى ذكره بقوله : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج مامنع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمه ، و عن قتادة : { ولكم في القصاص حياة } جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض ؟ وما **أمر الله** بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم(الطبري،د.ت.ج٢،ص١٠٨) .

٤- وقد عرف الفقهاء من معنى الأجرام والجارم بأن الشخص غير السوي يكتسب من البيئة الأجتماعية أعمال الشر من قولهم:الجريمة والجارم بمعنى الكاسب ، وأجرم فلان أي اكتسب الإثم. يقال جرام وأجرم ولا جرم بمنزلة قولك لا بد ولا محالة وأصله من جرم أي اكتسب.يقال : جرم يجرم جرما إذا قطع. وهو الأصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره، وجرم بمعنى كسب لانقطاعه إلى الكسب، وجرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه وقال الخليل : { لا جرم أن لهم النار } [النحل أية ٦٢] لقد حق لهم العذاب. وهو ما ذهب اليه العالم- لوديه- في تعريف الخطورة الاجرامية وأنها تعود الى عادات مكتسبة، أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية[٢٥] .

٥- واستدلو من قوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } قال الأخفش : هو مقطوع من أول الكلام وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعلموا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا

موافق لما [روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدال على الخير كفاعله] وقد قيل : الدال على الشر كصانعه ثم قيل : البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة إذ كل بر تقوي وكل تقوى بر قال ابن عطية : وفي هذا تسامح ما والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه والتقوى رعاية الواجب فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوز ، وقال المارودي : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته. وقال ابن خويز منداد في أحكامه : والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.

(قال النبي صلى الله عليه وسلم:(المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (صحيح البخاري رقم ١٧٧١). ويجب الإعراض عن المتعدي وترك النصر له ورده عما هو عليه. ثم نهى فقال : {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم أم بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال : {واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (الطبري،د.ت.ج٦،ص٣٦).وقد ذهب الى هذا المعنى- رفائيل جاروفالد- حين عزا الخطورة الاجرامية الى عنصر البيئة الاجتماعية واللأهلية الجنائية النفسية[٢٦] . فعدم مناصرة المجتمع للمجرم نوع من التربية الاجتماعية لغير السوي من الناس.

٦- كذلك يظهر أهمية البيئة الأجتماعية من فهمهم لتشديد العقوبة وتخفيفها تبعا لبيئة المكلف، ففهموا من قول الله سبحانه وتعالى: **(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا) (الاحزاب أية ٣٠).**

قال العلماء : لما اختار نساء النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم شكرهن الله على ذلك فقال تكرمة لهن : {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} الآية وبين حكمهن عن غيرهن فقال : {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} وجعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال: {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة - والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الإفك - (يضاعف لها العذاب ضعفين) لشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدمهن على سائر النساء أجمع ، وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ، ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر. وقيل : لما كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مهبط والوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه قوي الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن

فضوعف لهن الأجر والعذاب. وقيل : إنما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} واختار هذا القول الكيا الطبري.

قال قوم : لو قدر الزنى من واحدة منهن - وقد أعاذهن الله من ذلك - لكانت تحد حدين لعظم قدرها كما يزاد حد الحرة على الأمة والعذاب بمعنى الحد. قال الله تعالى : {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} وعلى هذا فمعنى الضعفين معنى المثلين أو المرتين وقال أبو عبيدة : ضعف الشيء شيئان حتى يكون ثلاثة. وقال النحاس : فرق أبو عمرو بين (يضاعف ويضعف) قال : (يضاعف) للمرار الكثيرة و (يضعف) مرتين وقرأ (يضعف) لهذا وقال أبو عبيدة : (يضاعف لها العذاب) يجعل ثلاثة أعذبة قال النحاس : التفريق الذي جاء به أبو عمرو و أبو عبيدة لا يعرفه أحد من أهل اللغة علمته والمعنى في (يضاعف ويضعف) واحد أي يجعل ضعفين كما تقول : إن دفعت إلي درهما دفعت إليك ضعفيه أي مثليه يعني درهمين ويدل على هذا {نؤتها أجرها مرتين} ولا يكون العذاب أكثر من الأجر وقال في موضع آخر {آتهم ضعفين من العذاب} أي مثلين(القلرطبي،د.ت.ج٦،ص١٥٥) .

٧- أما الحديث عن الاختيار في وجوب المسؤولية الجنائية، فقد ربطه العلماء المسلمون بالأحكام عبادات ومعاملات ، وهو ما امتاز به علمهم في مجال الاختيار لثبوت الحكم، فعلى سبيل الأختصار والايجاز ذكروا ما يتعلق بناقص الادراك للصغر، وأنه لا تصح تصرفاته الا بالتمييز من قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً }(النساء٦أية). فعلق الإيتاء بإيناس من الرشد فقال تعالى: إن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم-قال أبو حنيفة رحمه الله: أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه فإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة حدث ضرب من الرشد لا محالة، والشرط رشد نكرة فسقط المنع لأنه إما عقوبة واما حكم لا يعقل معناه فيتعلق بغير النص فإذا دخله شبهة أو صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه. واختلفوا في وجوب النظر للسفيه. فقال أبو حنيفة رحمه الله: لما كان السفه مكابرة وتركا لما هو الواجب عن علم ومعرفة لم يجز أن يكون سببا للنظر ألا يرى انه من قصر في حقوق الله عز وجل مجانة وسفها لم يوضع عنه الخطاب نظرا بل كان مؤكدا لازما ، وقد يحبس عقوبة ولا يوضع عنه الخطاب ولا يبطل في ذلك عباراته ولا يعطل عليه أسباب الحدود والعقوبات، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : النظر واجب حقا للمسلمين وحقا له لدينه لا لسفهه ألا يرى أن العفو عن صاحب الكبيرة حسن في الدنيا والآخرة وان أصر عليها وقاساه بمنع المال . وقال أبو حنيفة رحمه الله ، النظر من هذا الوجه جائز لا

واجب كما في صاحب الكبيرة وإنما يحسن إذا لم يتضمن ضررا فوقه وههنا يتضمن ضررا فوقه وهو وقف أهليته وإلحاقه بالصبيان والمجانين والبهائم ، بخلاف منع المال لما قلنا أنه غير معقول ولأنه عقوبة لا يحتمل المقايسة ولأن اليد للآدمي نعمة زائدة واللسان والأهلية نعمة أصلية فيبطل القياس لإبطال أعلى النعمتين باعتبار أدناهما. وقالا: هذه الأمور صارت حقا للعبد رفقا به فإذا أدى إلى الضرر وجب الرد لدفع الضرر عن المسلمين ، وإن لم يكن للمسلمين حق في عين المال وهذا قياس ما روى عن أبي يوسف رحمه الله فيمن تصرف في خالص ملكه بما يُضر جيرانه أنه يمنع عنه ، فصار الحجر عندهما مشروعا بطريق النظر، وإنما يجب أن ينظر إلى ما فيه نظر له أبدا فلا يلحق بالصبي خاصة ولا بالمريض ولا بالمكره لكن يجب إثبات النظر بأي أصل أمكن اعتباره على ما هو مذكور في المبسوط. وهو أنواع عندهما حجر بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت عند محمد رحمه الله بنفس السفه إذا حدث بعد البلوغ أو بلغ كذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بد من حكم القاضي لأن باب النظر إلى القاضي والنوع الثاني إذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين باع القاضي عليه امواله والعروض والعقار في ذلك سواء وذلك ضرب حجر، والثالث أن يخاف على المديون أن يلجيء امواله ببيع أو إقرار فيحجر عليه على أن لا يصح تصرفه إلا مع هؤلاء الغرماء والرجل غير سفيه فإن ذلك واجب ليعلم أن طريق الحجر عندهما النظر للمسلمين فأما أن يكون السفه من اسباب النظر فلا لكنه بمنزلة العضل من الاولياء(البزدوي،د.ت.ج١،ص٣٥٥).

واما الاكراه وهو ثلاثة أنواع عند الفقهاء: نوع يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجيء ، ونوع يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ ، ونوع آخر لا يعدم الرضاء وهو أن يهتم بحبس ابيه أو ولده وما يجزي مجراه. والاكراه بجملته لا ينافي اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال، لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب إلا يرى انه متردد بين فرض وخطر واباحة ورخصة ، وذلك آية الخطاب فيأثم مرة ويوجر أخرى ولا ينافي الاختيار ايضا لأنه لو سقط لبطل الاكراه،إلا يرى انه حمل على الاختيار وقد وافق الحامل فكيف لا يكون مختارا. ولذلك كان مخاطبا في عين ما أكره عليه فثبت بهذه الجملة أن الاكراه لا يصلح لابطال حكم شيء من الأقوال والافعال جملة إلا بدليل غيره. على مثال فعل الطايع وانما اثر الكره إذا تكامل في تبديل النسبة و اثره إذا قصر في تفويت الرضاء ، واما في الاهدار فلا فهذا اصل هذه الجملة خلافا للشافعي رحمه الله، ثم الحاجة إلى التفصيل وترتيب هذه الجملة ، والجملة عند الشافعي أن الاكراه الباطل متى جعل عذرا في الشريعة كان مبطلا للحكم عن المكره اصلا فعلا كان او قولا، لما قلنا أن الاكراه يبطل الاختيار وصحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير، فتبطل عند عدمه والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده، إلا يرى انه يعدم الرضاء وتحقيق العصمة في دفع الضرر عنه عند عدم الرضاء ويبطل البيع والاقارير كلها، وإذا وقع الاكراه على الفعل فإذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامة بان يجعل عذرا يبيح الفعل، فان امكن ان ينسب

الى المكره نسب اليه والا فيبطل حكمه اصلا، ولهذا قال في الاكراه: على تلاف المال، وقال في الأقوال: اجمع انها تبطل. والاكراه صحيح بكل حال فوجب ان ينسب الفعل الى الذي اكرهه، واما الاكراه الذي لا يوجب الالجاء فلا يوجب النقل، لانه يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار والمشية ، فلذلك لم يجعل آلة له. واما القسم الذي لا يحتمل أن يجعل الفاعل فيه آلة لغيره فذلك مثل الاكل والوطىء والزنا لان الاكل بفم غيره لا يتصور.. ولهذا قلنا- الحنفية- أن المكره على القتل يأثم. لان القتل من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل، وهو في ذلك لا يصلح آلة فصار محل الجناية دين المكره لو جعل آلة فصاره في حق الحكم المكره فاعلا، وصار المكره في حق المأثم فاعلا فقيل له لا تفعل ، وصار المكره آثما لأنه اختار موته وحققه بما في وسعه فلحقه المأثم ، والمأثم يعتمد عزايم القلوب إذا اتصلت بالفعل(البزدوي،د.ت.ج١،ص٣٥٥).

وكذلك يظهر اثر الاختيار في المحرمات التي قسموها الى ثلاثة اقسام: فان القسم الأول هو الزنا بالمرأة والقتل والجرح لا يحل ذلك بعذر الكره ، ولا يرخص فيه، لان دليل الرخصة خوف التلف، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء، فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض. وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل ايضا ، حتى أن من قيل له لنقتلنك أو لنقطعن يدك حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض ويد غيره ونفسه سواء . والحرمة التي تحتمل السقوط اصلا هي حرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان الاكراه الملجيء يوجب اباحته ، لان حرمة هذه الاشياء لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار قال الله تعالى (مَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) (الأنعامأية١١٩). وان كان التحريم في الأصل يثبت مقيدا بالاستثناء كان الاستثناء خارجة عن التحريم فيبقى على الاباحة المطلقة،كالذي لا يضطر إلى ذلك لجوع أو عطش يرى أن رفق التحريم يعود إلى المتناول من خبث في المأكول والمشروب، قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }(المائدةأية٩١). أدى ذلك إلى فوت الكل كان فوت البعض اولى من فوت الكل على مثال قولنا: لتقطعن يدك انت أو لنقتلنك نحن، فإذا سقطت الحرمة اصلا كان الممتنع من تناوله وهو مكره مضيعا لدمه ، فصار اثما وهذا إذا تم الاكراه، فأما إذا قصر لم يحل له التناول لعدم الضرورة، إلا انه إذا تناول لم يجد ، لانه لو تكامل اوجب الحل فإذا قصر صار شبهة، بخلاف المكره على القتل بالحبس إذا قتل فإنه يقتص، لانه لو تم لم يحل لكنه انتقل عنه فإذا قصر لم ينتقل ولم يصر شبهة ، واما الذي لا يسقط ويحتمل الرخصة فمثل اجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان، فان هذا ظلم في الأصل لكنه رخص فيه بالنص في قصة عمار بن ياسر وبقي الكفر عزيمة بحديث خبيب، و ذلك أن حرمته لا تحتمل السقوط، وفي هتك الظاهر مع قرار القلب ضرب جناية لكنه دون القتل،

لان ذلك هتك صورة وهذا هتك صورة ومعنى فوجبت الرخصة ، وبقي الكف عنه عزيمة لبقاء الحرمة نفسها.

٨- وقد تنبه الفقهاء المسلمون الى أهمية الخطورة للجريمة قبل وقوعها فكانو يفتون السائل بما يحقق الزجر له عنما تحدثه نفسه من عصيان لأمر الشارع، فنجد الامام النووي يذكر ذلك بقوله: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة. ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه.

قال الصيمري : وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي هل علي قصاص. فواسع أن يقوا: إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(من قتل عبده قتلناه) (سنن الترمذي رقم١٤١٤). ولأن القتل لهُ معان.

قال ولو سئل عن سبِّ الصحابي هل يوجب القتل، فواسع أن يقول: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(من سب أصحابي فاقتلوه) (لطبراني رقم١٢٧٠٩). فيفعل كل هذا زجرا (النووي،١٤٠٨هجري،ج١،ص٥٦)، فيظهر مدى اهتمامهم بفهم الخطورة الاجرامية لوقوع الجريمة قبل حصولها، والتي تطهر بوقوع الجريمة ووضعوا أو أدركوا الأهمية لذلك في اصلاح المجتمع والفرد.

٩- قد بين بعض مفكري المسلمين الدوافع التي تؤدي الى ارتكاب غير السوي الذنب بما يترتب من أسباب قد لا تعرف طالما بقيت في النفس. فيقول ابن خلدون: إن الحوادث في عالم الكائنات سواء كانت من الذوات أو من الأفعال البشرية أو الحيوانية فلا بد لها من أسباب متقدمة عليها بها تقع في مستقر العادة وعنها يتم كونه وكل واحد من هذه الأسباب حادث أيضا فلا بد له من اسباب أخر ولا تزال تلك الأسباب مرتقية حتى تنتهي إلى مسبب الأسباب وموجدها وخالقها سبحانه من لا اله في إدراكها وتعديدها فإذا لا يحصرها إلا العلم المحيط سيما الأفعال البشرية والحيوانية فإن من جملة أسبابها في الشاهد القصود والإرادات إذ لا يتم كون الفعل الا بإرادته والقصد إليه والقصود والإرادات أمور نفسانية ناشئة في الغالب عن تصورات سابقة يتلو بعضها بعضا وتلك التصورات هي أسباب قصد الفعل وقد تكون أسباب تلك التصورات تصورات اخرى وكل ما يقع في النفس من التصورات مجهول سببه إذ لا يطلع أحد على مبادئ الأمور النفسانية ولا على ترتيبها إنما هي أشياء يلقيها الله في الفكر يتبع بعضها بعض والأنسان عاجز عن معرفة مبادئها وغاياتها وإنما يحيط علما في الغالب بالأسباب التي هي طبيعة ظاهرة ويقع في مداركها على نظام وترتيب لأن الطبيعة محصورة للنفس وتحت طورها واما التصورات فنطاقها أوسع من النفس لأنها للعقل الذي هو فرق طور النفس فلا تدرك

الكثير منها فضلا عن الإحاطة ونأمل من ذلك حكمة الشارع في نهيه عن النظر(ابن خلدون،د.ت.ج١،ص٤٥٨).

إلى الأسباب والوقوف معها فإنه واد يهيم فيه الفكر ولا يحلو منه بطائل ولا يظفر بحقيقه قال الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وربما انقطع في وقوفه عن الارتقاء إلى ما فوقه فزلت قدمه واصبح من الضالين الهالكين نعوذ بالله من الحرمان والخسران المبين ولا يحسبن أن هذا الوقوف أو الرجوع عنه في قدرتك وأختيارك، بل هو لون يحصل للنفس وصبغة تستحكم من الخوض في الأسباب على نسبه لا نعلمها إذ لو علمناها لتحررنا منها فلنتحرز من ذلك بقطع النظر عنها جملة وايضا فوجه تأثير هذه الأسباب في الكثير من مسبباتها مجهول لأنها إنما يوقف عليها بالعادة لاقتران الشاهد بالاستناد إلى الظاهر وحقيقة التأثير وكيفيته مجهولة وما أوتيتم من العلم إلا قليلا فلذلك أمرنا بقطع النظر عنها وإلغائها جملة والتوجه إلى مسبب الأسباب كلها وفاعلها وموجدها لترسخ صفة التوحيد في النفس على ما علمنا الشارع الذي هو أعرف بمصالح ديننا وطرق سعادتنا لأطلاعه إلى ما وراء الحس قال صلى الله عليه وسلم من مات يشهد أن لا اله إلا الله دخل الجنة فإن وقف عند تلك الأسباب فقد انقطع وحقت عليه كلمة الكفر وان سبح في بحر النظر والبحث عنها وعن أسبابها وتأثيراتها واحدا بعد واحد فأنا الضامن له أن لا يعود إلا بالخيبة فلذلك نهانا الشارع عن النظر في الأسباب وامرنا بالتوحيد المطلق قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوأ أحد ولا تثقن بما يزعم لك الفكر من أنه مقتدر على الإحاطة بالكائنات واسبابها والوقوف على تفصيل الوجود كله وسفه رأيه في ذلك واعلم أن الوجود عند كل مدرك في بادئ رأيه منحصر في مداركه لا يعدوها والأمر في نفسه بخلاف ذلك والحق من ورائه ألا ترى الأصم كيف ينحصر الوجود عنده في المحسوسات الأربع والمعقولات ويسقط من الوجود عنده صنف المسموعات وكذلك الأعمى أيضا يسقط عنده صنف المرئيات ولولا ما يردهم إلى ذلك تقليد الآباء والمشيخة من اهل عصرهم والكافة لما أقروا به لكنهم يتبعون الكافة في إثبات هذه الأصناف لا بمقتضى فطرتهم وطبيعة إدراكهم ولو سئل الحيوان الأعجم ونطق لوجدناه منكرا للمعقولات وساقطة لديه بالكلية فإذا علمت هذا فلعل هناك ضربا من الإدراك غير مدركاتنا لأن إدراكاتنا مخلوقة(ابن خلدون،د.ت.ج١،ص٤٥٠)

١٠- اهمية اصلاح الجاني في المجتمع ذلك يظهر من الأمل في عودة الجاني وافادته من العقوبة بحكمتها الرادعة والمربية فمالك رضي الله عنه لا يرى بيع دار الذي يفسد في المجتمع بعد انزال العقوبة به، املا في عودته عن عصيانه فتعود له داره،وقال ابن أبي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال: يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت، قال فقلت: ألا تباع قال لا، لعله يتوب فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه(ابن رشد،د.ت.ج٢،ص٢٦٠) .

العقوبة في الأسلام روعي بها صالح الجاني فقد ذكر الفرا (ألفرا،د.ت.ص٨٣)، في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاطقعوا أيديهما جزءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمة وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالاقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف ان إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في عقوبة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله ، فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء لغيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك .بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة ، فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة· البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد(الفرا،د.ت.ج١ ،ص٩٠).

١١- العقوبة التعزيرية تشدد على ذوي الأسبقيات كنوع من العلاج والأصلاح للفرد والمجتمع قتل وجماع ذلك أن العقوبة نوعان: أحدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق. والثاني : العقوبة لتأديب حق واجب وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول ،ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله) (صحيح البخاري رقم ١٧٩٧)، قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فإن الحدود في لفظ الكتاب(الفرا،د.ت.ص٨٣). وهذا يؤكد على مدى اهتمام الفقهاء بما استنبطوه من كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما له تأثير على الأحكام ، بما يحقق المنفعة للفرد وللجماعة.

الخاتمة:

أتضح من خلال البحث إن الخطورة الإجرامية هي حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا.وتتفاعل مع الظروف الخارجية في البيئة التي تحيط بالفاعل. وهي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية، وقد ظهرت بديلا للمسؤولية الاخلاقية، وكأساس لتنظيم القانونالجنائي، وتنبني نظرية الخطورة الاجرامية بنوعيها العام والخاص حسب اختصاص الموضوع، على الاساليب والوسائل التي في الغالب تبنى على تقدير القاضي وسلطته التقديرية في معالجة هذه الخطورة التي تعود على المجتمع وعلى أمنه واطكئنانه.

ومن الأمثلة على الخطورة المفترضة في التشريع الأردني، ما ذهب إليه المشرع في قانون العقوبات، من افتراضه لهذه الخطورة، في حالة العود إلى الجريمة، والتي أطلق عليها المشرع مسمى "التكرار" ، حيث عاقب المكرر بعقوبة مشددة، تصل إلى ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

وتبين لنا أن الفقهاء المسلمون عرفو عناصر الخطورة الاجرامية، وكان لهم السبق في تحديد المؤثرات الداخلية والخارجية على الشخص غير السوي ، وان كان هذا المصطلح جديدا لم يستخدم الا حديثا، الا أن المفهوم لهذا المصطلح من بيان أسبابه وأثاره على العقوبة التي تؤدي الى تقليل الخطورة الاجرامية قبل وقوعها بأدائهاللغرض الذي من أجله فرضت العقوبة قد فهموه وأصلوا له في كتب الفقه والسياسة الشرعية كما بينا أمثلة على ذلك في هذا البحث.

المراجع:

- د.محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ،١٩٨٠

- نظام المجالي (١٩٩٨) **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة، الأردن

- رؤوف عبيد (١٩٨٥) **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط٦، دار الفكر العربي

- محمود نجيب حسني (١٩٧٣) **علم العقاب**، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة

- محمد صبحي نجم (١٩٩٦) **قانون العقوبات القسم العام**، ط٣، دار النشر والتوزيع، عمان

- جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر(١٩٨٣) **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية، بيروت

- علي عبد القادر القهوجي (١٩٨٥) **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية، بيروت

- رمسيس بهنام (١٩٧٨) **علم الإجرام**، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية

- طارق محمد الديراوي (١٩٨٠) **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة** - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر، الجزائر

- زكي النجار (بدون) **الخطورة الإجرامية** - رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية، الإسكندرية

- رؤوف عبيد (١٩٧٩) **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط٤، الإسكندرية(د.ن)

١. رؤوف عبيد (١٩٨٥) **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط١، دار الفكر العربي، عين شمس

٢. Hadfield : Child Hood and Adolescence, London , 1974

٣. أحمد فتحي السرور (١٩٧٢) أصول السياسة الجنائية الحديثة، جامعة القاهرة، القاهرة.

٤. أحمد فتحي السرور (يونيو ١٩٦٤) نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، سنة ٣٤

٥. محمد شلال حبيب (١٩٨٠)، **الخطورة الإجرامية** – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد

٦. محمد سعيد نمور (آذار ١٩٩٧) **دراسة في الخطورة الإجرامية، مؤتة للبحوث والدراسات**، م١٢ ع٣ الأردن

٧. رمسيس بهنام (بدون) **علم مكافحة الإجرام**، منشأة المعارف، الإسكندرية

٨. محمود نجيب حسني (١٩٧٤) **المجرمون الشواذ**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة

٩. حسنين عبيد (د.ت) الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة

١٠. عادل عازر (مارس ١٩٦٨) **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية**، ع١، م١١

١١. رمسيس بهنام (١٩٧١) **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية

١٢. رياض الخاني (١٩٨٢) **مبادئ عِلْمَي الإجرام والعقاب**، المطبعة الجديدة، دمشق

١٣. جلال ثروت (١٩٨٢) **الظاهرة الإجرامية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية

14. De Asua , La Systematisation Juridique de L`etat dangerux, Paris,

١٥. سليمان عبد المنعم (١٩٩٦) أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية، بيروت

١٦. رمسيس بهنام و محمد زكي أبو عامر (١٩٩٩)، **علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية

١٧. محمد زكي أبو عامر (١٩٨٦) **شرح قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

١٨.البزدوي علي بن محمد،كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة وايت كراتشي باكستان.

١٩.ابن رشد محمد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
٢٠.ابنقيم الجوزية، الطرق الحكمية في اصلاح الراعي والرعية،دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١.ابن خلدون عبد الرحمن،المقدمة، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٢.أبو يعلى الفرا،الأحكام السلطانية.
٢٣.يحي بن شرف النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي،طبعة ١٤٠٨ هجري.
٢٤.محمد بن جرير القرطبي، التبيان في تفسير أيات الأحكام،دار الكتاب للملايين.

الهوامش

[1] - نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ويرجع الفضل في قيام المدرسة التقليدية إلى الفيلسوف الإيطالي " سيزاري بيكاريا " ومن أهم أنصارها الفيلسوف الإنجليزي " جيرمي بنتام " والعالم الألماني " فوبرباخ "، وتقوم هذه المدرسة على مبادئ أهمها أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، وشرعية الجرائم والعقوبات والوظيفة النفعية للعقوبة.

ومما هو جدير بالقول إن هذه المدرسة لم تعرف فكرة الخطورة الإجرامية، المنبعثة من الشخص، بل تمحورت حول الخطر الصادر من الفعل، الذي يترتب عليه الضرر أو الفعل غير المشروع، فاستخدمت هذا الخطر كمعيار لقياس خطورة الفعل الموضوعية من ناحية، والجزاء الجنائي المقابل له من ناحية ثانية.وانظر نظام المجالي (١٩٩٨) **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ص٢٨. وانظر رؤوف عبيد (١٩٨٥) **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط٦، دار الفكر العربي، ص٥٨ وما بعدها.وانظر محمود نجيب حسني (١٩٧٣) **علم العقاب**، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٩.وانظر محمد صبحي نجم (١٩٩٦) **قانون العقوبات القسم العام**، ط٣، دار النشر والتوزيع، عمان، ص٢٤.وانظر جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر(١٩٨٣) **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية، بيروت، ص٢٥٨.

[2] - كان " فيري " أستاذاً للقانون الجنائي في جامعة روما، وقد نشر كتابه سنة (١٨٨١) بعنوان (الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية) وقد قام بتغييره فيما بعد في الطبعات التالية إلى (علم الاجتماع الجنائي).

[3] - كان رافائيل جاروفالو قاضياً، وقد نشر كتابه في علم الإجرام سنة (١٨٨٥).

[4] - كان رافائيل جاروفالو قاضياً، وقد نشر كتابه في علم الإجرام سنة (١٨٨٥).

[5] - هذه الأصناف هي : المجرم بالطبيعة، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالمصادفة، المجرم بالعاطفة.

[6] - كان للاتحاد الدولي بعض الجهد في تطور نظرية الخطورة الإجرامية، انحصر في دراسة شخصية المجرم والاهتمام بالتدابير المانعة التي أقرتها المدرسة الوضعية لمواجهة الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة وحصرها في حدود معينة، وهي التدابير المانعة المتعلق بالأشخاص، اللذين تكشف شخصيتهم عن الخطورة الإجرامية، ومثالها التشرُّد، وإدمان المسكرات والمواد المخدرة. انظر طارق محمد الديراوي (١٩٨٠) **النظرية العامة للخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص١٧. رؤوف عبيد (١٩٧٩) **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط٤، الإسكندرية(د.ن) ص٧٣٨. رؤوف عبيد(د.ت) **أصول علمي الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها.

[7] - عبر (جراماتيكا) عن أفكاره في كتابه (مبادئ القانون الجنائي المقترح) عام ١٩٣٤، ثم نشر كتابه في (مبادئ الدفاع الاجتماعي) بعد الحرب العالمية الثانية.

[8] - تنسب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلى المستشار الفرنسي (مارك إنسل)، وقد أصدر كتابه " الدفاع الاجتماعي الحديث، حركة لسياسة جنائية إنسانية " عام ١٩٤٥.

[9] - ويرى بعض الفقه خلاف هذا الرأي بقوله " لا يصح القول إنه لا يحول دون اعتبار الخطورة غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها " طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص٤٤.انظر نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص١٨٢.

[10] - طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص٤٤. ويرى بعض الفقه خلاف هذا الرأي بقوله " لا يصح القول إنه لا يحول دون اعتبار الخطورة غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها " انظر نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص١٨٢.

[11] - إستناداً إلى القاعدة القانونية اللاتينية " لا جريمة بلا إثم ".

[12] - انظر المواد (١٩٠، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٤) من قانون العقوبات الإيطالي.

[13] - انظر الفصل الثالث : في التكرار، المواد (١٠١ ــ ١٠٤) من قانون العقوبات الأردني .

[14] - انظر الفصل الثالث : في التكرار، المواد (١٠١ ــ ١٠٤) من قانون العقوبات الأردني .

[15]- انظر المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالي.وانظر رمسيس بهنام و محمد زكي أبو عامر (١٩٩٩)، **علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية ص٧٢.

[16]- انظر المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري.

[17]- انظر المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات الأردني.

[18] - انظر المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات الأردني.

[19]- المادة الثالثة من قانون منع الجرائم الأردني.

[20] - المادة الثالثة من قانون منع الجرائم الأردني.

[21]- المادة الخامسة (٤/ أ) من قانون منع الجرائم.

[22]- المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات الأردني.

[23] - المادة (٣٨٩ / ٤، ٥) من قانون العقوبات الأردني.

[24]- وهذه الصفات هي:

١-علمه باللغة،لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومذلولاتها.

٢-علمه بالنحوي،لأختلاف المعنى باختلاف الأعراب

٣-علمه بالصرف،لأن به تعرف الصيغ والأبنية في الجمل.

٤- علمه بالاشتقاق، لأن الاسم يختلف اذا كان مشتق من مادتين حسب اختلافهما ،مثل المسيح ،هل هي مشتقة من المسح أم من السياحة.

٥-٦-٧- المعاني والبيان والبديع، فيعرف بالمعاني خواص تراكيب الكلام من جهة افادة المعنى،وبالبيان خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالبديع يعرف وجوه تحسين الكلام.

٨-علمه بالقراءات، ليعرف كيفية النطق بالقرآن.

٩- علمه باصول الدين، بما في القرآن من الأيات الدالة بظاهرها على ما يجوز على الله تعالى.

١٠- علمه بأصول الفقه، ليعرف به وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

١١-اسباب النزول والقصص، ليعرف معنى الأية المنزلة حسب المناسبة.

١٢- علمه بالناسخ وامنسوخ،ليعلم الحكم الملزم من غيره.

١٣- الفقه .

١٣-الأحاديث المبينة لتفسير المبهم والمجمل.

١٥-علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم. حوى سعيد،الأساس في التفسير،ج٢،ص٧٤٣.

[25] - انظر ص١٠ من هذا البحث- الفرع الأول من المطلب الأول.محود سعيد نمور(١٩٩٧)،دراسة في الخطورة الاجرامية،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات،م١٢ ع٣،الأردن،ص٥٠.

[xxvi] - انظر الفرع الثاني من المطلب الأول في الفصل الأول لهذا البحث.طارق محمد الطيراوي(١٩٨٠)، دراسة في الخطورة الاجرامية، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر،ص٣٣.